الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

فعالية التنظيم الإداري للولاية المنتدبة في تحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة "الولاية المنتدبة المنيعة"

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية
تخصص: تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالبة:
– بوضبية عفاف

إشراف الأستاذ:
– د/ سويقات عبد الرزاق

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الصفة	الجامعة
لخضاري إيمان	رئيسا	جامعة غرداية
د/ سويقات عبد الرزاق	مشرفا	جامعة غرداية
صوالحي ليلى	مناقشا	جامعة غرداية

السنة الجامعية 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

فعالية التنظيم الإداري للولاية المنتدبة في تحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة "الولاية المنتدبة المنيعة"

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية
تخصص: تنظيم سياسي وإداري

من إعداد الطالبة:
– بوضبية عفاف

إشراف الأستاذ:
– د/ سويقات عبد الرزاق

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الصفة	الجامعة
لخضاري إيمان	رئيسا	جامعة غرداية
د/ سويقات عبد الرزاق	مشرفا	جامعة غرداية
صوالحي ليلى	مناقشا	جامعة غرداية

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح جدتي الغالية الطاهرة التي أفاضت عليا من حنانها وحبها حتى اخر لحظة في حياتها، كم تمنيت حضورها في هذا اليوم لكن رحلت عني ولم تفارقني روحها أبدا رحمها الله

إلى من كانا سببا في وجودي والدي العزيزين أطال الله في عمرهما وحفظهما

إلى جميع أخواتي

إلى رفيق دربي وسندي في هذه الدنيا زوجي الغالي، وإلى هدية الله لي إلى فلذات كبدي وقرة عيني إبنتي ثراء درصاف وإبني محمد الأمير

إلى كل أفراد عائلتي والأصدقاء والأحباب

إلى هؤلاء جميعا أهدي حصاد جهدي

شكـــر و عرفـــان

فخورة أنا أن أمثل أمام هذه اللجنة العلمية الموقرة، فأنتم نبراسا أضاء لنا طريق العلم والنور مشرفي وأستاذي الطيب الدكتور

سويقات عبد الرزاق

أعضاء اللجنة الكريمة

إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين حملو على عاتقهم مناقشة هاته المذكرات و الذين غذو أذهاننا وأنارو عقولنا و أحسنو إلينا بعلمهم .

شكرا لكم ملئ الأفواه و الحناجر

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان

لكل من ساعدني لأصل إلى ما وصلت إليه

اليوم سائلة المولى عز وجل أن يعيننا

على حمل رسالة العلم لما فيه صالح الوطن

الملخص:

لقد استحدثت الحكومة الجزائرية نظام المقاطعات الإدارية في إطار تقسيم وتنظيم الجماعات الإقليمية ولضمان حسن سير الإدارة العمومية على المستوى المحلي والمزج بين المركزية واللامركزية مثل باقي الدول وكل هذا من خلال المرسوم الرئاسي 140-15 والمرسوم التنفيذي 141-15 الخاصين بالمقاطعات الجديدة سيرها ولاة منتدبون يعملون تحت وصاية الوالي .

تحديد عمل هذه الهيئة الإدارية جعل عملها التنموي على مستوى إقليمها بسبب لامركزية قراراتها.

ولمعرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في هذا المجال اقتضى هذا الأمر دراسة دور النظام الإداري الجديد في النهوض بالتنمية المحلية على مستوى المقاطعات الإدارية المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، التنمية المحلية، المقاطعة الإدارية، الوالي المنتدب، اللامركزية .

Abstract :

The Algerian government has introduced a system of administrative districts within the framework of dividing and organizing regional groups and to ensure the proper functioning of public administration at the local level and the combination of centralisation like the rest of the countries , all of this through Presidential Decree 15-140 and Executive Decree 15-141 of modern provinces administered by delegted governors working under Guardianship of the Governor But the nature of the work of this administrative body made its development work at the level of its dregion due to the decentralization of its decisions Inn order to Know the extent to whch the Alerian project has succeeded in this field,it was necessary for us to study the rol of the new administration distrities.

Key words: local authorities – local development –Administrative district – Mandatory governor –Dcentralization -Administrative decentralization.

المقدمة

لقد تطورت التنظيمات الادارية من حقبة زمنية الى اخرى بفضل جهود الدارسين والباحثين فمن تأليه الحاكم الى الدولة الحديثة و المعاصرة، وقد توصلت المجتمعات الى الاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض الجهات الادارية مما أنتج الاستقلال المالي والاداري عن الدولة قصد مساعدتها في أداء مهامها لكن ربطت هذه الجهات الادارية اللامركزية بالأجهزة المركزية تحت نظام الوصاية، ومن هنا نجد أن التنظيم الاداري في الدولة الحديثة له صورتان المركزية الادارية و اللامركزية الادارية.

حيث تم تقسيم المصالح والوظائف بين الحكومة المركزية في العاصمة والهيات المحلية بباقي الاقاليم لذا فالنظام المركزي يقابله النظام اللامركزي ولهذا الاخير جانبين جانب قانوني يظهر في توزيع الوظيفة الادارية بين الأجهزة المركزية و الهيات المستقلة ذات الطابع المرفقي من جهة و الجانب السياسي من جهة ثانية يتمثل في تمكين المنتخبين من قبل الشعب تسيير شؤون الأقليم المحلي مما يجعل الإدارة قريبة من المواطنين، لأن انشاء نظام اللامركزية نظرا لصعوبة تسيير السلطة المركزية لكل صغيرة وكبيرة تحدث في كل انحاء الاقليم وعلى هذا المنوال تقوم اللامركزية على ثلاث قواعد.

- الاعتراف بوجود الهيآت المحلية[1].
- الاستقلالية.
- ارتباط الهيآت المحلية بالحكم المركزي.

وتجسدت الجماعات الاقليمية في الولاية والبلدية.

وما هو متعارف عليه ان هناك العديد من الأسباب التي أدت بضرورة انشاء هذا التنظيم الاداري الجديد أي المقاطعات الادارية.

[1] فريحات إسماعيل، **مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18-2018 مثال كلية الحقوق الجزائر.

ومن هنا سوف نتطرق الى دراسة الجوانب وبوادر المقاطعة الادارية بدأ من المرسوم الرئاسي 15_140 والذي نصت المادة 2 منه (تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات ادارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم)[1].

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب الذاتية :

- الشعور بأهمية دراسة هذا النظام الفتي .
- الرغبة في تطوير الرصيد المعرفي و العلمي لأسباب تتعلق بالوظيفة كوني موظفة بديوان الوالي "ولاية غرداية" والارتباط العملي الذي يجمع بين الهيئتين المحليتين .

الأسباب الموضوعية :

معرفة أهم مشاكل التنميةالمحلية بالمقاطعة الادارية المنيعة .

- رفع اللبس عن بعض الغموض في هذا المجال .
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الناحية التنموية
- سبب اختيار الولاية المنتدبة المنيعة كونها مقاطعة مستحدثة على مستوى ولايتنا ودراسة المشاريع المخصصة لها .

[1] المرسوم الرئاسي 15_140 المؤرخ في 28 / 05/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

أهميــة و أهداف الدراسة :

تكمن أهمية البحث فيما يلي :

- الهدف من انشاء المقاطعات كتنظيم اداري محلي لا مركزي قائم بذاته أم هي هيالت مؤقتة سيتم الغاؤها و الاستغناء عنها فور توفر الهياكل القاعدية و الموارد البشرية و المادية للدائرة ان تم ترقيتها الى ولاية.
- دراستنا لهذا التنظيم الإداري الجديد من الجانب السياسي وكيف يتخذ الوالي المنتدب قرارته بالرجوع إلى الإدارة المركزية.
- ما الذي أنجز في المقاطعة الإدارية المنيعة في مجال التنمية وتحقيق رفاهية مواطينيها خلال فترة 2015- 2019.

الاشكاليــة :

يكتسي الولاية المنتدبة كتنظيم إداري أهمية بالغة لدى الحكومات و الدول بالنظر لإ نعكاساته الإيجابية على التنمية المحلية ، لذلك عمدت الحكومة الجزائرية على تجسيد هذا التنظيم الإداري في بعض المناطق للتكفل الأحسن بإنشغالات المواطن على مستوى محلي.

وعليه فمن منطلق أن تنظيم الولاية المنتدبة هو متغير بارز وهام في التنظيم الإداري الجزائري، فان هذه الدراسة تسعى لابراز دور هذا التنظيم الجديد في تحقيق التنمية المحلية. والسؤال االمحوري الذي نحاول الاجابة عنه هو كالأتي:

- ما مدى مساهمة الولاية المنتدبة كتنظيم إداري في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟.

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية على النحو التالي :

- هل جيئ بنظام الولاية المنتدبة بهدف تجسيد اللامركزية ومبدا التشاركية؟.
- فيما تكمن صلاحيات الوالي المنتدب؟.
- ما الذي حققته المنيعة كمقاطعة إدارية وولاية منتدبة منذ 2015 إلى حد الآن ؟.

الفرضيـــات:

وللأجابة عن الأسئلة السالفة الذكر يمكننا وضع الفرضيات التالية :

1) أنشات المقاطعات الادارية لتخفيف الاعباء الوظيفية على الادارات الوصية.
2) صلاحيات الوالي المنتدب مستمدة من صلاحيات الوالي.
3) تجسدت اللامركزية ومبدا التشاركية و الاستقلالية منذ ظهور هذا النظام مما أدى الى تحقيق تنمية محلية و رفاهية المواطن بالولاية المنتدبة المنيعة.

حـــدود الدراســة :

الحدود الزمنية للدراسة : 2015_2019 اي تاريخ صدور المرسوم الذي حدد صلاحيات الوالي المنتدب وكذا وظائف الولايات المنتدبة .

الحـدود المكانيـة : المقاطعة الادارية المنيعة دراسة حالة.

المناهـج المستخدمـة للدراسـة :

في دراستنا هاته سوف نعتمد على القوانين و المراسيم، الكتب و المذكرات، المقالات والمداخلات في الأطار النظري، أما الوثائق الادارية خاصة جداول المشاريع و وضعيتهم في الاطار التطبيقي، هذا ما جعلنا نستخدم عدة مناهج فالمنهج التاريخي نظرا لدراسة تطور النظام الاداري في الجزائروكذا المنهج الوصفي التحليلي اما منهج دراسة حالة لاثباث او نفي فرضياتنا حول الحالة قيد الدراسة المقاطعة الادارية المنيعة هذا المنهج استدعى منا تحصيل البيانات العلمية والتدقيق فيها و معرفة كل ما يؤثر بالحالة المدروسة سلبا او ايجابيا[1]، أما المنهج الانتقادي اعتمدنا عليه في انتقادنا لطبيعة عمل وتحديد مهام و صلاحيات المقاطعة و الوالي المنتدب في اتخاذ القرارات .

[1] محمد شلبي ، المنهجية في التحليل السياسي ،المفاهيم ،المناهج، الاقترابات ،و الأدوات (الجزائر دون طبعة) 1997 ، ص 87 .

والمقابلة التي تتجلى في الفصل التطبيقي مقابلة السيد رئيس ديوان المقاطعة الادارية قيد الدراسة.

الدراسـات السابقــة :

بدأ هذا الموضوع يثير الجدل وسط الباحثين و الدارسين و حتى في المجتمع العام وكذا الاهتمام به صار واضحا بعدما ترقت العديد من الدوائر الى مقاطعات ادارية يسيرها الولاة المنتدبون فالكل ينتظر نتيجة هذا النظام و أثره على التنمية المحلية لكن جل الدراسات كانت من الجانب القانوني وكيفية تسيير الادارة بها دون التطرق الى عنصر التنمية وكذا دراسة الحالة .

1) بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع إدارة ومالية جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2004_ 2005[1].هذه الدراسة تطرقت فقط إلى الوالي المنتدب وحدوده القانونية وما ينظم صلاحياته قانونيا.
2) فريحات إسماعيل، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري دفاتر السياسة والقانون، العدد 18-2018 مثال كلية الحقوق الجزائر[2] هذا المقال تكلم عن التنظيم الجديد من خلال المرسوم الرئاسي 2017 المتعلق بتمديد بعض صلاحيات الوالي المنتدب.

[1] بن أمزال لحسن ، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2004_ 2005.

[2] فريحات إسماعيل،فريحات إسماعيل ، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري دفاتر السياسة والقانون ، العدد 18-2018 مقال كلية الحقوق الجزائر.

أدوات جمع المعلومات :

تستدعي منا الدراسة استخدام الأدوات العلمية التالية :

1) البيانات المكتبية: منها الكتب العلمية، الدراسات العلمية التي لهاصلة بموضوعنا، بعض القوانين و المراسيم، الأوامر المتعلقة بمتغيراتنا، كما لجأنا الى بعض المواقع الالكترونية لتحصيل المعلومات الكافية .
2) البيانات الميدانية :طبيعة موضوعنا تطلبت منا التواجد في الميدان ما بين مقر ديوان الوالي المنتدب و مقر الأمانة العامة لولاية غرداية اين تبرمج وتخصص للمقاطعة ميزانيتها و مشاريعها مصلحة ميزانيات وممتلكات الولاية، لنتقرب اكثر من واقع التنمية المحلية و الوضعيات التي وصلت اليها المشاريع التنموية وكذا محاولة معرفة المعوقات التي تقف حاجزا في وجه التنمية المحلية .
3) المقابلة :سوف نحاول مقابلة رئيس ديوان الوالي المنتدب، و رئيس مصلحة التوثيق بأأمانة العامة، وكذا بعض الموظفين ذات الصلة بمصالح التسيير للولاية المنتدبة.

صعوبــة الدراسـة :

واجهتنا في دراستنا صعوبات خاصة في الجانب التطبيقي

- صعوبة الحصول على كافة المعلومات خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التنموية على ارض الواقع بعدة حجج منها مثلا (سر المهنة، او المعلومات ليست على مستوى مكتبي).
- قلة المراجع نظرا لحذاثة الموضوع لاتوجد كتب تتتحذت عن الموضوع ماعدا بعض مذكرات التخرج ومقالات لكن اكثرها تخصص قانوني أي دراسات من الجانب القانوني والمرسوم الرئاسي .

- صعوبة التنقل المستمر لتحصيل المعلومات الجديدة واجراء المقابلات بسبب الحجر الصحي وباء COVID 19 .

الخطة التفصيلية للدراسة :

للاجابة على اشكالية الدراسة و الوصول الى أهدافها و حتما لاثبات الفرضيات أو نفيها ارتأينا الى تقسيم بحثنا المتواضع هذا الى ثلاثة فصول وكل فصل الى ثلاث مباحث وكل مبحث الى مطالب و فروع، خصصنا الفصل الأول لمعرفة الأسس والمبررات المعتمدة لانشاء المقاطعات الادارية ففي المبحث الأول تناولنا فيه مدخلا مفاهميا للجماعات المحلية أما المبحث الثاني معايير انشاء المقاطعات الادارية.

الفصل الثاني تطرقنا فيه الى الاختصاص الاقليمي للوالي المنتدب المبحث الأول كان حول تنظيم المقاطعات الادارية و المبحث الثاني حددنا فيه الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب اما المبحث الأخير تحذثنا عن مجلس المقاطعة الادارية .

الفصل الثالث خصصناه للدراسة التطبيقية المقاطعة الادارية المنيعة و التعرف على أثر هذا النظام على واقع التنمية المحلية احتوى على ثلاث مباحث الأول عرفنا بالمنطقة من كل الجوانب أما المبحث الثاني تعرضنا الى اكثر المشاريع الخاصة بالمقاطعة الادارية والمبحث الأخير تعرفنا على أهم الاشكالات و معوقات التنمية المحلية .

خطــة الدراسـة

- **المقدمـــــــة**
- **الفصـــــل الأول:** المبررات والأسس المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية
- **المبحـث الأول:** مدخل مفاهيمي الاطار النظري للجماعات المحلية.
- **المطلب الاول:** مفهوم الجماعات المحلية
- **المطلب الثاني:** الدوافع والمبررات التي قامت عليها الإدارة المحلية.
- **المبحث الثاني:** معايير انشاء المقاطعات الادارية.
- **المطلب الاول:** مفهوم المركزية الادارية
- **المطلب الثاني:** المعايير وأسس إقامة نظام المقاطعات الإدارية
- **الفصـــل الثاني:** الاختصاص الاقليمي للوالي المنتدب
- **المبحث الاول:** تنظيم الولاية المنتدبة وسيرها
- **المطلب الاول:** صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة
- **المطلب الثاني:** صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية
- **المبحث الثاني:** الاجهزة الادارية المساعدة للولي المنتدب
- **المطلب الاول:** الامانة العامة
- **المطلب الثاني:** الديوان
- **المطلب الثالث:** المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية
- **المبحث الثالث:** مجلس المقاطعة الادارية
- **المطلب الاول:** تشكيلة مجلس المقاطعة الادارية.
- **المطلب الثاني:** صلاحيات مجلس المقاطعة الادارية و سيرها
- **المطلب الثالث:** الاحكام المتعلقة بالمركز القانوني للوالي المنتدب
- **الفصـل الثالـث:** التنمية على مستوى الولاية المنتدبة "المنيعة نموذجا"
- **المبحث الاول** : الموقع و المميزات الطبيعية

- **المطلب الاول:** الموقع الجغرافي
- **المطلب الثاني :** الموقع الجيوستراتيجي
- **المطلب الثالث:** الهياكل و المنشات الموجودة بالولاية المنتدبة.
- **المبحث الثاني :** انجازات الولاية المنتدبة خلال 2015_2019
- **المطلب الاول:** الاستثمار في المجال الفلاحي
- **المطلب الثاني :** المشاريع التنموية الخاصة بالولاية المنتدبة
- **المبحث الثالث:** الاشكالات العلمية ومعوقات التنمية المحلية.
- **المطلب الاول:** عدم وجود مجلس منتخب على مستوى الولاية المنتدبة
- **المطلب الثاني:** المعوقات المالية
- **المطلب الثالث:**عدم تمتع الولايات المنتدبة بالشخصية المعنوية
- **المطلب الرابع:**محدودية سلطة اتخاذ القرار
- **المطلب الخامس:** تداخل الاختصاصات بين الوالي المنتدب و رئيس الدائرة.
- **الخاتمـــــــة**
- **قائمة الملاحـــق**
- **قائمـــة المراجـــع**
- **فهرس الملاحـــق**
- **فهرس المحتويات**

الفصل الأول

المبررات والأسس المعتمدة لانشاء المقاطعات الإدارية

تمهيد:

يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر على أسلوبين المركزية واللامركزية الإدارية وتعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية في أي نظام إداري وتتجسد في صورتين المركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية وهذه الأخيرة تتجسد في الإدارة المحلية حيث تقوم على وحدتين هما البلدية والولاية وفقا للدستور الجزائري في المادة 16 منه التي اعترفت أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

وبالتالي فإن استحداث أي هيئة خارج الإطار الدستوري يعد عملا غير قانوني مخالف للدستور وهو ما حدث بالفعل في سنة 1997 بشأن محافظة الجزائر الكبرى بموجب الأمر 15/97 الذي تم التراجع عنه وإلغاؤه لعدم دستوريته بقرار من مجلس الدولة سنة 2000، وبعد إلغاء هذا الأمر بدأت توجهات جديدة حول استحداث ولايات منتدبة وهي التسمية التي كانت تعرف لدى وسائل الإعلام فبعدما كانت مشروع سنة 2010 أصبحت حييز التطبيق سنة 2015 حيث صدر مرسومين في هذا الشأن الأول المرسوم الرئاسي رقم 140/15 التضمن استحداث مقاطعات وأما الثاني المرسوم التنفيذي[1] رقم 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها حيث تضمن استحداث 10 مقاطعات إدارية على مستوى 08 ولايات بالجنوب الجزائري يدبرها ولاة منتدبون ويعتبران إضافة نوعية أراد المشرع من خلالها تحقيق جملة من الأهداف من بينها تقريب الإدارة من الواطن وتخفيف العبئ على الولاية[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم**15– 140**ؤرخ في 27/ 05/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31

[2] المرسوم التنفيذي رقم **15–141**المؤرخ في 28/05/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي الاطار النظري للجماعات المحلية.

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة بحكم تبعيتها اها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الاداري والتي تعني توزيع الوظيفة الادارية بين السلطات المركزية في الدولة [1].

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية الإقليمية ما هي إلا الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري لأي دولة هدفها الرئيسي إشباع الحاجات العامة فتعمل على إدارة شؤون المواطنين المحليين داخل الإقليم المعين محترمة واختصاصاتها التي نص عليها دستور دولتنا ((عرض تقييم المهام التي من شأنها خدمة العام بدل تركيزها في العاصمة مما ينتج نوعا من الجودة

أو في مواجهة المواقف الصعبة والأزمات التي تعترض أي دولة سواء من الجانب الداخلي أو الخارجي)).

وكذلك في جل المجالات خاصة مجال التنمية المحلية الذي هو المعيار الأساسي لتقدم المجتمع المحلي، وبالتالي تحسين حياة الأفرد وتحقيق مطالبهم بحيث تعتبر هذه الوحدات الأقطاب قاعدية تدفع عجلة التنمية المحلية ومحرك لمختلف النشاطات وذلك بتفعيل اللامركزية، وبما أن زيادة الأعباء المركزية.

الإدارية واتساع حجم المسؤوليات على عاتقها جعلت من الهيئات المحلية الشريك والمساعد الأساسي لها، وذلك من خلال تمثيل المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية وإدارة

[1] حاج بشير جيدور، **محاضرات في مقياس ادارة الجماعات المحلية**، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2017، ص2

الشؤون العمومية المحلية[1] وبالإضافة فإن الدولة الحديثة قد اتسعت وظيفتها وأصبحت تتدخل في ميادين عدة تحقيقا للأهداف الإجتماعية ومن هنا ظهرت فترة الهيئات المحلية.

المطلب الثاني: الدوافع والمبررات التي قامت عليها الإدارة المحلية

تعددت الأسباب والمبررات التي أدت إلى قيام الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية التي تعتبر مكونا جزئيا للهيكل الإداري العام للدولة وسوف نتطرق إلى جل هذه المبررات:

الفرع الأول: المبررات والدوافع السياسية

- إشراك المنتخبين من الشعب ممارسة السلطة وإحدى صور الديمقراطية.
- تقوية البنية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للدولة وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تتعرض لها الدولة.

الفرع الثاني: المبررات والدوافع الإدارية

- منح الفرص للجهود الشعبية أي شرط أساسي لازدهار ونجاح أي مرفق تتولاه السلطة الحكومية، ولذلك فإن اشتراك أهل الوحدة المحلية في إدارة مثل هذه المرافق والخدمات يحقق التعاون على أكمل وجه.
- إفساح المجال لتجربة النظم الإدارية على النطاق المحلي وإعطاء الفرصة للإبداع الشعبي في هذا المجال[2].
- مراعاة الظروف المحلية الخاصة وقرب صانع القرار من المجتمع المحلي.
- إعتبار الجماعات الإقليمية أنسب مجال لتجربة النظم الجديدة.

---

[1] رتيبة زرقاوي، **إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015** (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مليانة ص 41.

[2] عتيقة حديدي، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ص 26.

- عرض تبسيط المشاكل وسرعة حلها بسبب التطور التكنولوجي.

الفرع الثالث: الدوافع والمبررات الإجتماعية

- إشباع حاجات ورغبات الأفراد القاطنين بالإقليم بما يلائم الظروف فإنشاء المجلس المحلي في الرقعة الجغرافية المحددة يشعر بمسؤولية إجتماعية اتجاه المواطنين تلزم وتنعكس على زيادة المستوى.
- تقوية البناء الإجتماعي للدولة وتقوية الروابط الزوجية بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في مجالات العمل المحلي.
- الأخذ بنظام الإدارة المحلية تساهم في علاج ظاهرة التخلف بين القرية والمدينة وخاصة في الدول النامية وذلك لتطوير القرية وتحديثها، وتحقيق العدالة في توزيع الموارد المالية بين الريف والمدن ولا تستفيد المدينة على حساب القرية حتى يمكن الرقي بمستوى الخدمات في القرية.
- اكتشاف طاقات إبداع جديدة ومختلفة داخل الجماعات المحلية مما يؤدي إلى النهوض في جميع المجالات الثقافية الفنية والفكرية.

الفرع الرابع: المبررات الإقتصادية

- محاولة البحث عن مصادر جديدة للتمويل.
- التوزيع العادل للأعباء الضريبية.
- اللامركزية في التصنيع مما يتيح الفرصة للمناطق المحروصة للنهوض صناعيا.
- تجتهد الإدارة المحلية على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك بمشاركة الحكومة المركزية أعباء هذه التنمية[1].

[1] وفاء افالو، امينة شرفي، **دور الحكومة في تحسين الإدرة المحلية**، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة) 2013، ص26.

ومع كل هذه المبررات السالفة الذكر إلا أن هناك دوافع أخرى كالتفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة، فالأقاليم تختلف جغرافيا فهناك المناطق القريبة من العاصمة والأخرى بعيدة عن العاصمة، كما هناك مناطق ساحلية وكذا الإختلاف من حيث النسمة السكانية.

هذا الإختلاف بين الأقاليم وكذلك العامل المادي يفرض بالضرورة الإستعانة بالهيئات المحلية لتسيير شؤون الإقليم كما هناك دافع آخر وهو تزايد مهام الدولة بعدما كانت مهمة الدولة في السابق هو تحقيق الأمن والعدالة، الدولة الحارسة أصبحت الآن دولة متدخلة تعتني بالمصالح الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وغيرها وهذا التنوع أوجب على الدولة إنشاء وحدات محلية لمساعدتها في أداء مهامها بالشكل السليم فقد أصبح الوصل بالمركزية الإدارية لا يجدي نفعا مع تطور عدد البلديات وتزايد المشاريع التنموية والمنشآت القاعدية[1].

المطلب الثالث: مفهوم الإدارة المحلية

عُرف نظام الإدارة المحلية منذ زمن بعيد، غير أنه لم يأخذ شكله القانوني وسمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الحديثة، ومع زيادة أعبائها تجاه المواطنين بدأت عمليات نقل وتفويض بعض الأعباء إلى وحدات محلية

وهو ما تجلى واضحا في الكتابات الأكاديمية في أواخر القرن الـ19، حيث كانت تمثل دراسة الإدارة المحلية فرعا من دراسة القانون العام ليصبح علما قائما بذاته، وتأسيسا على ذلك فـإن نظـام الإدارة المحليـة كظاهـرة قانونيـة لا يرجع تاريخـه التشريعـي إلـى أكثر من القرن الـ19[2].

[1] محي الدين حرشاوي، **الإستراتيجية الأوروبية في تقرير إدارة الجماعات المحلية عن طريق تفعيل آليات المجتمع المدني تجاه دول جنوب المتوسط " دراسة حالتي المغرب والجزائر** "، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة)، السنة الجامعية 2014/2013، ص31.

[2] محي الدين حرشاوي، نفس المرجع، ص 33.

الفرع الاول: تعريف الإدارة المحلية

مع تزايد أعباء الدولة أصبح من الضروري تفويض بعض المهام للمجالس المحلية التي تتولى تسيير شؤون تلك الأقاليم المتباعدة جزئيا عن العاصمة الإدارية و السياسية وهذا ما يصطلح عليه بالإدارة المحلية AdministrationLocal)) عند الفقهاء الفرنسيين ويطلق عليه الحكم المحلي (Local Governemet) عند الفقهاء الأنجلوسكسونيين وأستخدم مصطلح الإدارة المحلية في الأصل من قيل الفقهاء الفرنسيين بدايات القرن الـ 20 للدلالة على اللامركزية الإدارية أو الإقليمية[1].

الفرع الثاني: الجانب السياسي

إهتم الكثير كل حسب مجال تخصصه بالادارة المحلية أشد الاهتمام فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق انها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي , كما ان الادارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو مايجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحتين[2].

تعتبر الإدارة المحلية المكون الأساسي في التنظيم السياسي والإداري الحديث وأهم مرتكزات التنمية المحلية وتحقيق التوازن الجهوي كوسيط بين الإدارة والمواطنين من خلال الخدمات التي تقدمها وكشريك مع الدولة في عملية التنمية والإمكانيات التي تتوفر عليها وفي سبيل تحقيق الأهداف تحتاج إلى الكفاءة والفعالية في تحصيل مواردها الذاتية خاصة المالية، منها سواء الولاية أم البلدية. ولممارسة إختصاصاتها يفرض عليها اللجوء إلى طرق

[1] عبد الكريم عيادي، **أثر تكوين المنتخبين المحليين في ترقية أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر – دراسة حالة بلدية ورقلة** –، مذكرة ماجسير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، تخصص:إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص31.

[2] بسمة عولمي، **دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة بلديات تبسة)**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية – تخصص مالية –، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2004/2003، ص90.

ووسائـل أخـرى لمكافحـة العجـز كالإقتـراض والتضامن والعمـل المشتـرك مـا بيـن البلديـات وبالتالي كان لابد من وجود مصادر تمويلي[1].

الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية ليست ابتكارا حديثا لا إنسان بل انه نظام لازم البشرية منذ أقدم العصور حتى الآن , فقد اهتم العديد من الباحثين كل حسب اختصاصه بالإدارة المحلية اشد اهتمام فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي , كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين[2].

تختلف الآراء حول مفهوم واحد للجماعة المحلية أو الإدارة المحلية تبعا لوجهة النظر أو الزاوية المنظور منها، ويمكن عموما إيراد التعريفات التالية:

- هي المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحث رقابة وإشراف من الحكومة المركزية[3].
- تتم سلطة إتخاذ بعض القرارات الإدارية في مجالات معينة من السلطة المركزية إلى مجال مجالس محلية منتخبة.
- هي أسلوب من أساليب الإدارة تقسم فيه الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتمثلها مجالس منتخبة تحث إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

[1] النعاس قادري، **دور سياسات التمويل في تطوير البلديات " دراسة حالة بلدية ورقلة "**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص40.

[2] نور الدين يوسفي، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2000– 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009، ص 3.

[3] حمدي سليمان القبيلات، **مباديء الادارة المحلية**، دار وائل، عمان الاردن، ط1، 2010، ص 18.

وحسب الفقه البريطاني فإنها مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية أمام الناخبين ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة.

أما الفقه الفرنسي فيرى أنها إصطلاح لوحدة محلية لإدارة و أن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها[1].

ويتبين مما سبق من تعريفات أن الإدارة المحلية عبارة عن هيئات محلية منتخبة مستقلة في عملها عن الجهات المركزية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتعمل تحث إشراف الجهاز المركزي ورقابته، وذلك لتحقيق المصالح المحلية .

وهناك العديد العديد من المفاهيم المشابهة للإدارة أو الجماعة المحلية، مثل:

1-عدم التركيز الإداري: وهو تفويض بعض سلطات الجهات.

2-المركزية لممثلين لها على المستوى المحلي هم معينون ويتصرفون وفقا لتفويض السلطة.

- **الحكم المحلي:** ويقصد به إستقلال الإقليم عن الجهات المركزية في كل الشؤون ويكرس للامركزية السياسية عكس الإدارة المحلية التي هي تعبير عن اللامركزية الإدارية.
- **الحكم الإقليمي:** هو نفس المصطلح المتعلق بالحكم المحلي ويتميز باستقلال في إقليم الدولة بكل شؤونه وتمتعه بكل سلطات التشريعية والتنفيذية الخاصة به[2].

كما يمكن النظر إليها من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى البلدية أو الولاية من المشاركة

[1] علي خطار شنطاوي، **الادارة المحلية**، دار وائل، عمان الاردن، ط1، 2002، ص 97.

[2] أحمد صقر عاشور , **الادارة العامة مدخل لابيئي مقارن**، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979، ص 467.

في صنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية على اعتبار انه نظام يضمن الحريات ويتفق مع مبدأ الديمقراطي , الذي يستلزم مشاركة الشعب أو ممثليه في أمورهم وحل مشاكلهم[1]

كما اهتم علم الإدارة أيضا بنظام الإدارة المحلية , لما تشكله من المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم , وذلك انه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية[2].

وتوجد هناك عدة تعريفات للجماعة المحلية (الادارة المحلية) أهمها:

- **الادارة المحلية (الجماعات المحلية):** هي المناطق المحددة التي تمارس نشاطها بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحث رقابة واشراف الحكومة المركزية.
- **الجماعات المحلية:** هي وحدة ترابية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي اضافة الى تدبير الحكم وتقديم الخدمة الافضل, فضلا عن تتمين أسس الديموقراطية المحلية والحرص على كون الجماعة المحلية هي لبنة مندمجة ومتراصة بحيث تنتخب الجماعة ممثلين لهم ليشاركوا في ادارة الشأن المحلي للجماعة وتنميتها اقتصاديا وثقافيا عن طريق التنمية وتجهيزها بمختلف حاجات السكان في ميادين السكن,الصحة والتعليم وغيرها, اذ يحمل المجلس على عاتقه عبئ ايجاد البنيات التحتية الضرورية.

[1] حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص 21.

[2] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص4.

المبحث الثاني: معايير إنشاء المقاطعات الإدارية

تعد الإدارة بشكل عام والإدارة الإقليمية خاصة مقومات الدولة الحديثة خاصة بعد التوسع الكبير لدور الدولة وكثرة إختصاصاتها في عدة مجالات واتصفت بدولة الرفاهية[1].

وبما أن لمصطلح الإدارة اتجاهان المعنى العضوي ويقصد به مجموعة المنظمات تتمثل في السلطات المركزية والسلطات اللامركزية تقوم بتحقيق تدخل الدولة الحديثة في حياة الأفراد اليومية تحت إشراف سلطاتها السياسية والمعنى الوظيفي وهو النشاط الذي تحققه الهيئات المذكورة ويؤدي إلى إتصال الإدارة بمعناها السابق في جعلهم مستفيدين من الخدمات التي تؤديها المرافق العامة.

والغرض من وراء خلق المرافق العامة هو تحقيق المصلحة العامة شريطة أن تكون هذه المرافق محل الذكر خاضعة لسلطة عامة ويرتبط مفهوم المرافق العامة بمفهوم الإدارة العامة ذاتها لما لديهم من تشابه وتداخل عناصر تكوين كل منها[2].

المطلب الأول: مفهوم المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية

الفرع الأول: مفهوم المركزية

المركزية وهي التوحيد وعدم التجزئة أما في مجال التنظيم الإداري المركزية تقوم على أساس مباشرة الإختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالوظيفة الإدارية بواسطة الحكومة المركزية وأجهزة تابعة لها خاضعة لسلطاتها بدون أن تتمتع هذه الأجهزة بالشخصية المعنوية المستقلة[3].

---

[1] احمد صقر عاشور، المرجع السابق ص 29.

[2] عبد الكريم بودريوة، **مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية (دراسة مقارنة)** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2005 ص 12.

[3] طعيمة الجرف، **مبادئ القانون الإداري**، ، دار النهضة القاهرة، ط 1، 1962، ص 175.

والمركزية قد تكون مركزية سياسية كما كان سائدا عند نشأة الدولة الحديثة في آواخر القرن الخامس عشر حيث قامت هذه الدولة على منطق نظرية الحق الإلهي والتي اقتضى قيامها على أساس النظام الملكي المطلق والذي يتحدد بناؤه الدستوري على مبدأ تركيز السلطات وأخذت هذه الدولة الحديثة بالمركزية السياسية، وذلك ضمانا لتحقيق وحدتها السياسية والقانونية حتى لا تعود للنظام الإقطاعي الذي كان سائدا من جديد حيث كانت السلطة فيه مقننة وقد تأخذ المركزية صورة إقتصادية حيث يكون توجه الإقتصاد القومي في كلياته وجزئيا مرهونا بإدارة سلطات عامة مركزية في الدولة وهذا هو الطابع الغالب في الدولة الإشتراكية المتطرفة، كما تأخذ به بعض الدول النامية التي تسعى سعيا جيدا نحو تحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق توجيه النشاط الإقتصادي مركزيا ووفقا لخطة مرسومة وفي إطار زمني محدد.

ويتخذ النظام المركزي شكل الهرم إذ توجد في قمته الوزراء وفي قاعدته يوجد الموظفين العموميين وتعدد وحدات الجهاز الإداري لا يهدر بالمفهوم العام المركزي طالما كانت الوظيفة الإدارية في النهاية في يد السلطة الموحدة بالمركز وأن هذه الوحدات المتعددة مرتبطة فيما بينها برباط التبعية العضوية وخاضعة لرئاسة عليا واحدة.

الفرع الثاني: مفهوم اللامركزية

في التعريفات التي وردت حول مفهوم اللامركزية نجد أن هذه الأخيرة أساسها هو تقسيم وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية التي هي الحكومة وبين وحدات إدارية وجماعات أخرى مستقلة من جهة أخرى، لكن بشرط تكريس الرقابة من الجهة الوصية على هذه الوحدات لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية وكذا ضمان نجاح عملية التنسيق بين عنصرين رسم السياسة العامة للمخططات الوطنية وبين تنفيذها وتجسيدها[1].

[1] عمار عوابدي، المرجع سابق، ص 156.

وعليه فإن اللامركزية الإدارية الإقليمية تتكرس بشكل جلي في نظام الإدارة الإقليمية بما يدفع إلى التقرير بأنه هو المصطلح الأصدق والأكثر دلالة على النمط الإداري اللامركزي مقاربة بمصطلح الحكم المحلي الوثيق الصلة بالنظام الأنجلوساكسوني[1].

غير أنه سيتخلص من تعدد المقاربات المتعلقة بمفهوم اللامركزية بأنه لا يوجد هناك نموذجا واحد أو متتاليا اللامركزية كما للحكم المحلي على حد سواء.

الفرع الثالث : معايير الحكم الراشد

تكمن مؤشرات أو مظاهر الحكم الراشد انطلاقا مما ورد تداوله في الوثائق الدولية كوثائق صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و كذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العديد من المعايير أو العناصر يمكن إجمالها فيما يلي

1) المساءلة la responsabilisation

و يقصد بها أن تتحمل المنظمات و الأفراد مسؤولية الأداء و مواجهة ذلك أما كل الأطراف المعنية، و هو ما يفرض على كل طرف محل مساءلة تقديم التوضيحات اللازمة حول مسائل تتعلق بممارسته لصلاحياته و القيام بواجباته و كذا تقبل الانتقادات التي توجه إليه أيا كان موقع المسؤولية و عليه يقع إثبات أن عمله تم في إطار القانون و المصلحة العامة.

و تتخذ المساءلة صورا متعددة منها المساءلة الإدارية، والمساءلة المالية والمساءلة الاجتماعية والمساءلة السياسية حسب طبيعة الوظيفة المسندة للشخص أو الجهاز محل المساءلة.

[1] حمود بن يحي أحمد الحمزي، **نظام الإدارة المحلية في القانون اليمني والجزائري ودورة في خدمة المواطن**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2011، ص ص 8-9.

2) الشفافية la transparence

إن اتخاذ القرارات على جميع المستويات ينبغي أن يتم في كنف الوضوح التام ولا يكون ذلك ممكنا إلا بتوفير القدر اللازم من المعلومات و في الزمن المناسب للمعنيين تتعلق بالقر ا رات المتخذة .فمن حق كل طرف معني أن يحاط علما بكل المعلومات المتعلقة بمركزه القانوني أو وضعيته حتى يتمكن في النهاية من تقديم التظلمات اللازمة أو مقاضاة الجهة المعنية[1].

3) الفعالية و الكفاءة l'efficience et l'efficacité:

تلتزم مختلف الإدارات تطبيقا لمؤشرات الحكم الراشد بالاستجابة للحاجات العامة و بتحقيق أعلى مستويات الأداء وهذا بغرض الاقتراب أكثر من تحقيق انشغالات المواطنين و لا يتحقق ذلك إلا بالاستعمال الأمثل لمختلف إمكانات الجهاز البشريـــة و المادية.

4) الرؤية الإستراتيجية la vision stratégique

طبقا لهذا المؤشر تلتزم مختلف الإدارات بمراعاة التطور الذي يشهده المجتمع من جميع الجوانب، والتكيف بسرعة مع الظروف المستجدة، و هو ما يفرض على الجهات المعنية صرف الهمة للمسائل المستقبلية ووضع الخطط و البرامج بهدف التنبؤ بكل المتغيرات واتخاذ ما يلزم من اجل مواجهتها.

5) دولة القانون l'Etat de droit

مما لا شك فيه انه لا يمكن إقامة حكم راشد في بلد ما إذا لم تكن الجهات الرسمية بكل مستوياتها، و المؤسسات على اختلاف أنواعها، تعمل في إطار القانون

[1] سفيان فوكة، (**الحكم الراشد المحلي بحث قيم وادوات التمكين) مداخلة فب الملتقىالوطني اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة 12-13 ديسمبر ص31.

و تستجيب لمقتضياتـه و تطبيق القانـون ينبغي أن يتم بشكل يراعـى فيـه مبدأ المسـاواة و الشفافيــة.

و من هنا صار لازما تكريس مظاهر الحكم الراشد أن يكون القانون هو الإطار العام و السيد في رسم حدود كل الأط ا رف المعنية مؤسسات و أف ا رد و أن يبين المهام، و يحدد الحقوق و يضبط الإجراءات و يضمن الحريات و يفرض الجزاء المناسب عند الإخلال[1].

6) اللامركزية la décentralisation

يعتبر توزيع الوظائف بين السلطة المركزية داخل الدولة و الإدارة المحلية من مؤشرات الحكم الراشد، و ذلك انه لا يمكن الاستجابة لطلبات المواطنين و الاهتمام بانشغالاتهم إلا من خلال تجسيد لامركزية النظام الإداري و تقريب الإدارة من المواطن كما أن النظام اللامركزي يكفل للمواطن مجال المشاركة في صنع القرار المحلي، و قد أشارت المادة 02 من القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة لهذا المؤشر واعتبرته من الأسس العامة لتسيير المدينة.

7) المساواة l'égalité :

يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز بينهم، فهم متساوون في الحقوق والحريات العامة و الكرامة.

8) الإنصاف و العدل l'équité et la justice sociale:

يقصد بالإنصاف والعدل، و العدل الاجتماعي بحيث يكون لكل فئات المجتمع على اختلاف أوضاعهم الفرصة في تحسين أوضاعهم الاجتماعية و التطلع نحو تحسين أفضل لظروفهم، و كذلك ضمان أمنهم الاجتماعي و العمل على توفير سائر احتياجاتهم.

[1] سفيان فوكة، المرجع السابق، ص 33.

9) السلوك الأخلاقي و مكافحة الفساد le comportement éthique et la lutte contre la corruption

لا يمكن وصف نظام ما في دولة ما بتكريسه لمؤشرات الحكم الراشد إلا إذا ثبت يقينا أن هذا النظام يسعى للوقاية من الفساد و مكافحته في شتى الميادين والمجالات ولا يتعلق الأمر بالقطاع العام لوحده، بل يمتد أيضا للقطاع الخاص فلا رشد في القيادة

و التسيير إلا إذا تم القضاء على الفساد بمختلف صوره و أشكاله.

10) المشاركة la participation

طالما استوجب الحكم الراشد لامركزية النظام الإداري كما بينا سابقا، فإنه صار لازما الاعتراف للأفراد بحق المشاركة في اتخاذ القرار المحلي .و على صعيد آخر وجب الاعتراف لهم بحق المشاركة في صياغة القوانين، وهذا المؤشر من مؤشرات الحكم الراشد يتجسد من خلال المجالس المنتخبة البلدية والولائية و الوطنية[1].

11) حماية حقوق الإنسان la protection des droits de l'homme

حماية حقوق الإنسان مما لا شك فيه أن حماية حقوق الإنسان بكل ما تحمله من مدلول واسع و مفهوم شامل تعد من أهم مؤشرات الحكم الراشد .فلم تعد حماية حقوق الإنسان شأنا داخليا كما هو الحال في الدولة القديمة، بل صارت اليوم شأنا عالميا

والدليل وجود إعلان عالمي لحقوق الإنسان تم تكريس مبادئه في غالبية الأنظمة الدستورية و القانونية.

[1] سفيان فوكة، المرجع السابق، ص20.

12) تبسيط الإجـراءات: la simplification des procédures

تبسيط الإجرءات للاستجابة للطلبات العامة واحتياجات الموطنين قد يفرض إتباع إجرءات معنية كما هو الحال عند إصدار بعض القرا رات الإدارية والترخيص و ينبغي للوصول إلى حكم راشد العمل قدر الإمكان على تبسيط الإجراءات و اختزالها من باب التخفيف على المواطنين، و يمتد الأمر أيضا إلى اختزال المدة سواء على صعيد الأعمال الإدارية أو القضائية[1].

الفرع الرابع: علاقة الحكم الراشد باللامركزية

سبق البيان أن اللامركزية تعد من مؤشرات و مظاهر الحكم الراشد فلا يمكن وصف إدارة حكم ما بالرشاد إلا إذا كان نظام الحكم يجسد اللامركزية في تسيير شؤون الدولة و في إشراك المواطنين في صنع القرار و بالتبعية لا يمكن تصور وجود نظام لامركزي خارج إطار المجالس المنتخبة، هذه الأخيرة التي تعد بحق الإطار القانوني للممارسة الديمقراطية ومدرسة للتكوين في المجالات الاجتماعية و الثقافية و القانونية و الاقتصادية و السياسية و غيرها[2].

ومما لاشك فيه أن المجالس الولائية المنتخبة تجسد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والإدارة المحلية خاصة و قد ثبت يقينا في كل الدول أن أعباء التنمية و تلبية حاجات الأفراد المختلفة لا يمكن أن تتولاها الإدارة المركزية لوحدها بهياكلها و إطارها البشري، بل يقتضي الأمر الاستعانة بالإدارة المحلية و بالمجالس المنتخبة بهدف بعث مرونة في التسيير والاستجابة أكثر لحاجيات الأفراد الكثيرة والمتنوعة و المتجددة.

و لقد ازدادت أهمية المجالس المنتخبة حين برز على الصعيد الدولي في مطلع التسعينات فكرة الحكم الراشد و ما تستوجبه من آليات منها آلية المشاركة في الحكم

[1] حمود بن يحي أحمد الحمزي، المرجع السابق، ص 20.

[2] علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 45.

و بعث و تعزيز أطر النظام الديمقراطي وآلية الفعالية والشفافية و المساءلة والشرعية والاستجابة و غيرها من الآليات كثيرا.

و نتيجة لذلك سارعت العديد من الدول إلى تعديل تشريع الإدارة المحلية تكريسا لمقتضيات الحكم الراشد على صعيد شكل المجلس المنتخب، أو على صعيد ملائمة الاختصاصات المنوطة به، و أحدثت فكرة الحكم ال الراشد ثورة في مجال نظرية الإدارة المحلية بمختلف محتوياتها و أبعادها لا لشيء إلا لمواكبة التشريع الوطني لمقتضيات التحولات الدولية.

و تقتضي متطلبات النظام اللامركزي توزيع الاختصاص بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية، و ينجم عن هذا التوزيع أحقية السلطة المركزية القيام بمجموعة أعمال و الاعتراف للإدارة المحلية بالجزء الآخر، لذلك يمكن تعريف اللامركزية على أنها تخلي السلطة المركزية عن بعض السلطات و الصلاحيات لصالح هيئات محلية غير تابعة سلميا للسلطة المركزية و عادة ما تكون هذه الهيئات منتخبة محليا مثلما هو عليه الأمر بالمجالس الشعبي الولائي في الجزائر و كذلك المجلس الشعبي البلدي.

فلا يمكن تحقيق التنمية على المستوى المركزي دون توسيع دور الجماعات المحلية الولائية منها و البلدية لان غياب دورها يشكل اكبر معوق في وجه التنمية .كما أثبتت الدراسات أنه ليس من السهل إعطاء تعريف للحكم الراشد لارتباطه بمجالات متعددة و لتعدد صيغ استعماله في قطاعات عدة كالقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المصرفي والإداري و غير ذلك من مجالات النشاط، و أن هذا المصطلح ظهر في الوسط الاقتصادي ثم امتد استعماله للوسط السياسي[1].

وإذا سلمنا بان فكرة الحكامة التي ظهرت منذ أكثر من عقد من الزمن على الصعيد الدولي ليست فكرة نظرية مجردة، و إنما هي على حد وصف البعض عبارة عن هندسة

[1] عزيزة شبري، شوقي يعيش تمام، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة الجزائر، العدد 31 لسنة 2013 ص 18.

مجموعة من الممارسات الناتجة عن تحديات محسوسة وجب على المجتمع أن يحددها و بات من المؤكد رسم الممارسات في شكل مجموعة اختصاصات يناط تنفيذها على مستوى كل الهيئات العامة والخاصة بهدف تحقيق المقاصد التي تم رسمها و تحديدها[1].

المطلب الثاني: المعايير وأسس إقامة نظام المقاطعات الإدارية

إن المرسوم الرئاسي رقم 140/15 تم تنصيب إلى حد الآن عشرة (10) مقاطعات إدارية على مستوى ثمانية (8) ولايات بالجنوب[2].

بالرجوع إلى الفقرة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري استند لجملة معايير لانشاء المقاطعات الإدارية داخل جنوبنا الكبير وعلى الأرجح اعتمد على:

1) المساحة الجغرافية
2) الكثافة السكانية
3) عدد البلديات التابعة للولاية
4) فرض وتكثيف السيادة الوطنية على الحدود الجزائرية[3].

الفرع الاول: المعيار الجغرافي

إن هذا المعيار له الفضل الكبير في ترقية بعض الدوائر إلى مقاطعات إدارية فبعد مسافتها على عاصمة الولاية، وكل هذا لتقريب الإدارة من المواطن فمن غير المعقول أن ينتقل المواطن من المنيعة على 280 كلم إلى عاصمة الولاية غرداية لقضاء معاملة إدارية ما هذا الأمر سوف يهدر الوقت والمال معا، وينتج عليه فرص عديدة فترقية الدائرة المذكورة سالفا إلى مقاطعة إدارية سيحل ويساهم في تقريب الإدارة من المواطن وتمكينه

[1] عزيزة شبري، شوقي يعيش تمام، نفس المرجع، ص 20.

[2] المرسوم الرئاسي **15_140 المؤرخ في 28/05/ 2015** الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31. (انظر الملحق رقم 2).

[3] المرسوم الرئاسي 15_140 المؤرخ في 27/05/ 2015، نفس المرجع.

من قضاء مصالحه في أسرع وقت وتوفير النفقات والأكثر من ذلك تسريع وتيرة المعاملات الإدارية مما يؤدي ويعود إيجابيا على التنمية المحلية.

الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية

يعتبر معيار أحد المقاييس التي اتخذت كأساس في إنشاء المقاطعات الإدارية من طرف المشرع من جهة ولكن من جهة أخرى هذا المعيار لم يعتمد عليه بشكل جيد في المقاطعات التي نصبت منذ 2015 حيث كانت معنية بولايات الجنوب التي تقل كثافة عن ولايات الشمال والهضاب العليا التي تتوفر على كثافة سكانية عالية جعلت المشرع ينظر كذلك لهذه الأخيرة قصد تحقيق الضغط واستحداث مقاطعات إدارية، فالنسبة لولايات الهضاب العليا سنة 2016 وسنة 2017 بالنسبة لولايات الشمال.

الفرع الثالث: معيار عدد البلديات

بما أن عدد بلديات كل ولاية يختلف من واحدة عن الأخرى عبر ربوع الوطن وتتفاوت في عددها حيث ولايات الشمال هي تحتوي على عدد كبير من البلديات مقارنة مع ولايات الجنوب فمثلا ولاية مستغانم تحتوي32 بلدية، وولاية وهران تحتوي على 26 بلدية، أما ولاية سطيف فتضم 60 بلدية وولاية غرداية تحتوي 13 ولاية، وولاية ورقلة تحتوي على 21، كل هذه الأرقام يصعب على الوالي الواحد تسيير هذا الكم الهائل من البلديات كذلك وجد المشرع الجزائري[1].

من الملزم استحداث مقاطعات إدارية التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات وهذا لتخفيف العبئ عن الولاية.

[1] نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الرابع: معيار السيادة

إن التوجه الذي انتهجته دولتنا والمتمثل في إعادة النظر الجذري والشامل في حضورها على المستوى القاعدي واستخدام أدوات مواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي تعرفها العديد من المناطق وخاصة الجنوبية منها بسبب الأوضاع التي كانت تتخلل كل من ليبيا ومالي والنيجر ودول الساحل الإفريقي عامة والعزم على تعزيز سيادتها على الولايات الحدودية مما جعلها تأخذ بعين الإعتبار السيادة عند إنشاء وتنصيب المقاطعات الإدارية خاصة في الولايات الجنوبية حيث حاول المشرع بصفة كبيرة إنشاء هذه المقاطعات بمحاذاة المناطق الحدودية حتى يكون التحكم بها بصورة أفضل وتحقيق الأمن والإستقرار والتنمية بهذه المناطق الحساسة من التراب الوطني[1].

فمثلا إنشاء كل من مقاطعة عين قزام وبرج باجي مختار وجانت جاءت في هذا الإطار أي إعتبارات تكرس مبدأ السيادة الوطنية على هذه المناطق الحدودية.

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، دار جسور الجزائر 2010 ص 192.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى الجانب النظري للجماعات الاقليمية والمقاطعات الادارية فنجد أن الجزائر تبنت كغيرها من الدول النظام الإداري اللامركزي وجعلته طريقة توزع بها الأنشطة الإدارية بين مختلف الهيئات والأجهزة، ومن هنا أصدرت عدة مراسيم تنظم وتسير الهيئات الإقليمية، كما حددت هاته المراسيم الآليات التي بموجبها تظفر الجماعات المحلية بالتنمية وهذا تماشيا مع المستجدات التي يفرضها الوقت.

كما ارتأينا من هذه الدراسة أن نبرز مكانة الولايات المنتدبة في القانون الجديد 141/15، 140/15 بالإضافة إلى دراسة الدور الذي تقوم به هاته الأخيرة في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب المراسيم الجديدة التي مست هاته الهيئات.

كما أبرزنا الهياكل التي تم استحداثها بالولايات المنتدبة الجديدة والأجهزة المساعدة لها.

الفصل الثاني

الاختصاص الاقليمي للوالي المنتدب

تمهيـد:

تتصف المركزية الإدارية بالطابع السياسي الملموس، فهي أقرب إلى القانون الدستوري مقارنة بالقانون الإداري.

كما أن إشراف الهيئات المركزية على المصالح المحلية يتوقف على درجة الوعي السياسي لدى المواطنين من ناحية وانتشار النظام الديمقراطي من ناحية أخرى، وبذلك فإنه كلما كرس مبدأ الديمقراطية في أي بلد ازدهرت اللامركزية الإدارية والإدارة المحلية فيها، وهنا نجد أن نشأت عن هذه الأخيرة اتجاهات سياسية وإدارية، فلها ارتباطا وطيدا بالتقدم التاريخ والنظام السياسي وكذا الضروريات العملية وبتغيير الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ومن هذا المنطلق استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسومين 15-140، 15-141 هيئة جديدة تتمثل في المقاطعات الإدارية يتولى تسييرها ولاة منتدبون.

المبحث الأول: تنظيم الولاية المنتدبة وسيرها

إن صدور المرسومين الرئاسي والتنفيذي 15_140 و 15_141 السالفين الذكر أبرزا وحددا كل الأطر والقوانين المتعلقة بالوالي المنتدب، وأخرى تنظم عمل الولاية المنتدبة بما تحتويه من مصالح لتحقيق ما تسعى إليه الدولة المعاصرة من توعية وتحقيق رفاهية المواطن وجودة الخدمات العمومية المقدمة[1].

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 15_140 المنظم للولايات المنتدبة يتمتع الوالي المنتدب بعدة سطات وصلاحيات يمارسها تحت سلطة والي الولاية ونلخصها فيما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة

المرسوم الرئاسي 15_140 المتضمن استحداث ولايات منتدبة في بعض ولايات الوطن وتنظيم القواعد المرتبطة بها أن للوالي المنتدب جملة من الصلاحيات وردت في المواد 03_04_06 وطبقا لهذه المواد يكلف الوالي المنتدب خصوصا بما يلي:

- **التنشيط والتنسيق والرقابة:**

للوالي المنتدب صلاحية القيام بكل عمليات الرقابة والتنسيق والتنشيط لكل أنشطة البلديات التابعة للولاية المنتدبة وكذا مصالح الدولة الكائنة داخل ترابها لكن كل هذا تحت سلطة والي الولاية.

- **حفظ النظام العام والأمن العام:**

اختص الوالي المنتدب بمهام الضبط الإداري وذلك تحت سلطة والي الولاية بمساهمة مصالح الأمن للمقاطعة الإدارية لأجل الحفاظ على النظام العام بعناصره

[1] المرسوم الرئاسي 15-140، **المؤرخ في27/ 05/ 2015**، مرجع سابق.

للامن العام، الصحة العامة السكينة العامة وله صلاحية اقتراح التدابير الضرورية من أجل أمن المواطنين والممتلكات ويسهر على تنفيذها ومتابعتها[1].

- **تنفيذ القوانين والتنظيمات**

على الوالي المنتدب السهر على تنفيذ القوانين وتنظيمات الدولة المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية الأم وكذا مداولات المجلس الشعبي ال هذا تحت سلطة الولائي على مستوى الولايات المنتدبة لكن يبقى هذا تحت سلطة والي الولاية.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية

نصت المادتين 04_07 من المرسوم الرئاسي 15_140 الذي يتضمن إحداث ولايات منتدبة داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها أنه يكلف الوالي المنتدب على الخصوص بما يلي:

- **تأهيل ومتابعة وقيادة أعمال المصالح**

على الوالي المنتدب القيام بالمبادرة في أعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية داخل الولاية المنتدبة يراقبها يقودها ولهذا تلتزم مصالح الدولة بتكثيف توزيع المرافق العمومية وتزويدها بكل الوسائل المادية والبشرية الضرورية[2].

- **القيام بمختلف أعمال التنمية**

يمارس الوالي المنتدب عدة أنشطة تختلف بين عدة مجالات منها الإجتماعية والتنمية الإقتصادية والبيئية والثقافية، كل هذا يكون مدروسا ويوضح برامج التجهيز والإستثمار العمومي وتنفيذها ومتابعتها، كما يلزم الوالي المنتدب بالسهر على السير

[1] المواد **03_04_06 من المرسوم الرئاسي 15_140** المؤرخ في 05/27/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

[2] المواد 04_**07_من المرسوم الرئاسي 15_140** المؤرخ في27/ 05/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 05/31/ 2015

الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أعمالها طبقا للقوانين والتنظيمات.

كذلك يسهر على احترام الشروط والقيود التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير ويعمل على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها وينسق المهام المتعلقة بالنشاط الإجتماعي وبالصحة العمومية.

كما يقوم بالسهر على احترام القواعد والشروط التنظيمية وترقية الأنشطة الثقافية والرياضية الشبابية، ويقوم أيضا بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية والمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإجتهاد من أجل القيام بأي عمل يحفز التنمية الإقتصادية وترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الإستثمار، كما يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

يبعث الوالي المنتدب لوالي الولاية تقريرا شهريا عند مدى تطور الوضعية العامة للولاية المنتدبة في مختلف القطاعات.

- المواد **04_07_من المرسوم الرئاسي 15_140** المؤرخ في 27/05/ 2015 ن نفس المرجع.

المبحث الثاني: الاجهزة الادارية المساعدة للولي المنتدب

يساعد الوالي المنتدب في مهامه الكثيرة المخصصة له هيئات إدارية هذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15_140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها على أن يتم تزويد الوالي المنتدب بإدارة تشكل من أمانة عامة ديوان، مديرية منتدبة لتنظيم الشؤون العامة والإدارة العامة[1].

المطلب الأول: الأمانة العامة

يترأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15_140 المذكور أعلاه بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15_141 الذي ينظم الولاية المنتدبة وسيرها أنه يتم تنظيم هياكل الأمانة العامة في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربع مكاتب على الأكثر، أما بالنسبة للصلاحيات الموكلة للأمانة العامة والتي يتولاها الأمين العام للولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي المنتدب تتمثل فيما يلي:

- الحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتتبعها.
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية ويتولى أمانتها ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسييره.

[1] المادة **08_من المرسوم الرئاسي 15_140**، المؤرخ في05/27/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 05/31/ 2015.

- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة[1].

المطلب الثاني: الديـــوان

الديوان هو جهاز وضع لمساعدة الوالي المنتدب وبالتالي فهو تحت سلطته المباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، يتم تعيينه رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان فهي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق.
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

ويضم الديوان 06 ملحقين بالديوان.

المطلب الثالث: المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15_140 تستحث للوالي المنتدب بمديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي ويمكن أن تتفرع عند الضرورة إلى مديريتين منتدبتين[2].

لقد ضم المشرع مصالح الإدارة المحلية ومصالح التنظيم والشؤون العامة تحت مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب واحد وهذا خلال هياكل الإدارة على مستوى

[1] المادة **06 من المرسوم التنفيذي 15_141** المؤرخ في 05/28/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

[2] المادة **08_من المرسوم الرئاسي 15_140**، المؤرخ في27/ 05/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 05/31/ 2015.

الولاية حيث تستقل المديرية عن بعضهما البعض لاختلاف المهام الملقاة على عاتق كل مديرية.

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15_141 أن المديرية المنتدبة الوحيدة تضم 06 مصالح وكل مصلحة تنقسم إلى 04 مكاتب، كما يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يستلزم الأمر وتكثر أعمال ومهام تلك المصالح في مديريتين منتدبتين إحداهما مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والأخرى المديرية المنتدبة للإدارة والتنشيط المحليين[1].

ومن هنا فإن صلاحيات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى الولاية المنتدبة لا تختلف عن تلك المهام والصلاحيات المنوحة نفسها على مستوى الولاية، ويتلقى المدير المنتدب في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي.

[1] المواد **09_10 من المرسوم التنفيذي رقم 15_141** المؤرخ في 05/28/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

المبحث الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية

إن مجلس المقاطعة الإدارية هو هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب ويعد الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى الولاية المنتدبة والإطار التنسيقي لأنشطتها ومهامها، وسوف نتطرق إلى مطلب أول تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية ومطلب ثاني صلاحيات مجلس المقاطعة ونظام سيره.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من المصالح الإدارية الآتية:

الفرع الأول: المديريات المنتدبة

يتشكل مجلس المقاطعة الإدارية من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة ويعين المدير المنتدب بموجب مرسوم رئاسي ويمارس المهام الموكلة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، كما لا يمنع أن يكلف هذا الأخير بمهمة أخرى بقطاع آخر بناءا على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد مشاورة الوزراء المعنيين إختصاصاته للمدير المنتدب أن يتلقى تفويضا بالإمضاء في حدود إختصاصاته[1].

أما عن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15_140 مجموعة المصالح الغير ممركزة للدولة والمنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية وهي تتمثل في القطاعات الآتية[2]:

[1] المادة **10 من المرسوم الرئاسي 15_140** المؤرخ في 05/27/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

[2] المادة **12 من المرسوم التنفيذي رقم 15_141** المؤرخ في 05/28/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

- قطاع الطاقة.
- الإستثمار
- قطاع التجارة
- الموارد المائية
- البيئة
- التجهيزات العمومية
- التشغيل
- الشباب والرياضة
- السياحة
- الصناعة التقليدية
- التكوين المهني
- المصالح الفلاحية

كما وضحت الفقرة الأخيرة من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15_140 أنه يمكن استحداث مديريات أخرى كلما دعت الضرورة لذلك استنادا على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية[1].

فرع ثاني: رؤساء المجالس الشعبية البلدية

وفقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15_140 يتعين على رؤساء البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية المشاركة في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية للإستشارة فهدف المشرع الجزائري من السماح لرؤساء البلديات بالمشاركة وحضور إجتماعات مجلس المقاطعة هو تحقيق التنمية المحلية باعتبارهم المعنيين الأساسيين بهاته الأخيرة[2].

[1] المادة **12 من المرسوم التنفيذي رقم 15_141** المؤرخ في 05/28/ 2015، نفس المرجع.

[2] المادة **10 من المرسوم الرئاسي 15_140** المؤرخ في27/ 05/ 2015.

فرع ثالث: وضعية رؤساء الدوائر التابعة الولاية المنتدبة

لم يذكر أو بالأحرى لم يشر لرؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية بحضور إجتماعات مجلس المقاطعة، فعدم الإشارة إلى الدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية هذا دليل على نية المشرع إلى إلغاء هذه الهيئة، لكنه لم ينص على إلغاء الدائرة أو استبدالها بالمقاطعة الإدارية لذلك وجب إعطائها أهمية أكبر بالسماح بمشاركة رئيسها في أشغال مجلس المقاطعة ولو على سبيل الإستشارة[1].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة الإدارية وسيرها

يعد مجلس المقاطعة الإدارية الجانب التشاوري لمصالح الدولة على مستوى الولايات المنتدبة وسيره ويعتبر مجلس المقاطعة الإدارية والإطار التنسيقي لأنشطتها ومهامها بالخصوص في إطار تنفيذ قرارات مجلس الولاية وفقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15_141، حيث يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية وخاصة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94_215[2].

- يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب ويمكن له عقد اجتماعات استثنائية بناءا على استدعاء من الوالي المنتدب إذا دعت الضرورة.
- كما يعين مجلس المقاطعة أمانة تقنية توضح تحت مسؤولية الأمين العام للولاية المنتدبة .

[1] حاحا عبد العالي، يعيش أمال، المرجع السابق، ص 44.

[2] المواد: 16_**17_20_21 من المرسوم التنفيذي رقم 141_15 المؤرخ في 28/05/ 2015** الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

- ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية باطلاع الوالي المنتدب والمديرين المنتدبين الولائيين بجميع التقارير والمعلومات والإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالمركز القانوني للوالي المنتدب

نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تأكد الإختصاص الأصلي غير قابل التفويض لرئيس الجمهورية بتعيين الولاة وذلم بموجب المادة 78 فقرة 09 من الدستور 1996.

ونظرا لعدم وجود نظام قانوني أو لعدم النص على هذا النظام الخاص بالوالي المنتدب بين الواجبات والحقوق التي يتمتعون بها أكثر من أثار تعيينه في وظيفته.

إن منصب الوالي المنتدب من المناصب الإدارية الهامة داخل حلقة السلطة التنفيذية، ولهذا علينا البحث عن الصيغ والضوابط المتبقية بشأن تعيينه وإنهاء مهامه مستندين في ذلك على الأحكام المتعلقة بالتعيين في الوظائف السامية في الدولة وسوف نرى من ذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: الشروط العامة لتعيين الوالي المنتدب

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90_226 المحدد لقانون العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم انه لا يمكن أن يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة ما لم يستوفي الشروط العامة للإلتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده[1] التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما ويجب علينا الرجوع إلى نص المرسوم التنفيذي رقم 85_59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية

[1] المرسوم التنفيذي رقم **90_226 المؤرخ في 25 يوليو 1990** المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 28 جويلية 1990.

خاصة وتحديدا المادة 31 والتي تنص على أنه لا يحق لأحد أن يوظف في مؤسسة عمومية وإدارة عمومية إلا إذا توفر فيه ما يأتي[1].

الفرع الثاني: التمتع بالجنسية

إن الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، ولذا فقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة ذلك تطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية ورغبة الدولة في حماية أمنها وضمانها لولائها

هذا ما اشترطه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 01_75 من الأمر 06_03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي اعتبر أن الترشح للوظيفة العمومية يتوقف على مدى ارتباط المترشح بالدولة[2].

ففي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري باشتراطه للجنسية في شغل هذه الوظائف لم يميز بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة وفقا لما هو مقرر في قانون الجنسية الأمر

الذي يفي إمكانية من تحصلوا على الجنسية المكتسبة أن يشغلوا منصب الوالي المنتدب خاصة وأن قانون الجنسية الجزائرية قد سمح أن للمتجنس الذي مضى على تجنسه مدة 07 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أن يتمتع بجميع

الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها، ومن الحق في تولي الوظيفة العامة.

[1] المرسوم التنفيذي **رقم 85_59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ال**متضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في 24 مارس 1985.

[2] الأمر **06_03 المؤرخ في 13 جويلية 2006** المتعلق بالوظيفة العامة الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006 ص 08.

سيلزم إجراء تحقيق إداري للتأكد من أن سلوك الأشخاص قيد التعيين في المنصب لا يتنافى وممارسة الوظائف وهذا كرسته المادة 77 من الأمر 06_03 المتعلق بالوظيفة العامة[1].

الفرع الثالث: شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والخلق

على المترشح لمنصب الوالي المنتدب أن يكون في وضعية قانونية سليمة اتجاه الحقوق المدنية التي ينص عليها القانون وعلى الجهات المعنية التأكد من مدى توفر شرط التمتع بالحقوق المدنية وذلك بتقديم شهادة السوابق القضائية تثبت خلوها من أي ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها[2].

وفيما يخص السيرة والسلوك فتنفي مجموعة الصفات الحميدة التي يتمتع بها الفرد وتشيع عنه فيكون موضع ثقة عند الآخرين ويجب أن يكون الشخص بعيدا عن الشبهات

المثيرة للشك عن الآخرين وتؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة إلا أن في الواقع مبدأ السيرة والأخلاق يعد من المسائل النسبية التي تختلف باختلاف السياسة الإقتصادية والإجتماعية وهنا فإن الإلتحاق بالوظائف السيادية التابعة للدولة منها منصب الوالي المنتدب[3].

الفرع الرابع: شرط السن واللياقة البدنية

يشترط في كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن المقدر في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة بـ 18 سنة فيما فوق كحد أدنى للإلتحاق بالوظيفة وذلك لتحقيق الحد

[1] المادة **77 من الأمر 06_03** المتعلق بالوظيفة العامة المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العامة الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006 ص 08.

[2] شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، ص 18.

[3] الأمر **05_01 المؤرخ في 27 فيفري 2005** المعدل والمتمم، الأمر 70_86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005

الأدنى من الإدراك اللازم لتحمل الأعباء وروح المسؤولية ولإثبات ذلك يجب استخراج شهادة الميلاد.

أما عن شرط اللياقة البدنية فيستلزم أن يكون متمتعا بصحة جيدة وبعقل سليم وخلوه من الأمراض المعدية والمزمنة ولهذا يكون من اللازم للإدارة تنظيم فحص طبي للموظفين للتأكد من قدرة المترشح للوظيفة على تحمل واجباته المهنية وتحمل المسؤولية.

وعلى هذا فإن هذا الشرط الضروري عند تعيين الوالي المنتدب لما له من مهام وسلطات التي يخولها له التنظيم الجزائري خاصة صلاحية الضبط الإداري.

الفرع الخامس: شرط الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية

لا يشترط في المترشح أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية بالضبط، لكن يجب أن يكون في وضعية قانونية واضحة إزاء الخدمة الوطنية فهناك العديد من المواطنين قد يعفون منها لسبب ما فهذا لا يمنعهم من تولي المناصب في الوظيفة العمومية، وهذا ما كرسه الأمر رقم 74_103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية[1].

المطلب الرابع: الفئات التي يتعين منها الولاة والولاة المنتدبون

إن منصب الوالي ليس منصبا عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة أي مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، إنه منصب سياسي و إداري يعتبر نوعيا لا يمكن توليته إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب، فلا يمكن أن يتولى منصب الوالي إلا من كان ضمن فئات محددة تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس نمط طبيعة وظيفة الوالي بالنظر إلى أحكام المادة 13 من المرسوم 230/90 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الإدارة المحلية، حيث أنها رتبت الفئات التي يعين منها الولاة حسب الأهمية فالفئة الأولى هي فئة الأمناء العامون

[1] الأمر رقم **74_103 المؤرخ في نوفمبر 1974** المعدل والمتمم المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

للولايات، والثانية فئة رؤساء الدوائر أما الفئة الثالثة والتي لا يمكن تصنيفها إلا ضمن فئة خارجية و التي حددت نسبة التعيين منها بـ 5 بالمائة و هي من خارج هذين السلكيين و تعين من الطبقة السياسية أو العسكرية للدولة.، لا يختلف التشريع الجزائري في هذا المجال مع التشريع الفرنسي إلا فيما يخص الأمناء العامون عندنا ففي فرنسا[1] ينص المرسوم 805 و المؤرخ في 29 جويلية 1964 و المعدل في 1982/12/23 و 1988/01/20 على أن التعيين يكون بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الأول ووزير الداخلية، وذلك تطبيقا للفقرة 3 من المادة 13 من دستور 1958 و يكون التعيين من الفئات التالية:

- رؤساء الدوائر
- أوالمديرين المدنيين خارج الفئة
- أو أي موظف أو غير موظف (في حدود معينة) .

ان هذا التشابه يجد مبرره الأساسي في الإرث التاريخي الذي يميز نظام الوالي عندنا المتأثر أساسا بالمحافظ الفرنسي، وسنحاول التطرق لمختلف الفئات التي ينتقى منها الولاة في الفروع التالية:

الفرع الأول: الفئة العادية

الفئة العادية و التي تعتبر الأنسب لتولي منصب الوالي هي فئة الأمناء العامون للولايات التي نصت المادة 13 من المرسوم 230/90 على أهليتهم لتولي منصب الوالي و ذلك اعتبارا لعدة خصوصيات وللدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية و مدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها بالإضافة إلى الصلاحيات التي يكونوا مارسوها بمناسبة تفويض السلطة الذي يعهد به الولاة لهم لأنهم أقرب الأعوان إليهم[2].

[1] المرسوم التنفيدي **230/90 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1990** و الذي يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب العليا في الادارة المحلية رقم رقم 31.

[2] المرسوم التنفيدي 230/90 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، نفس المرجع .

فما هي الأمانة العامة و ما هي مختلف الصلاحيات و المهام التي يتولاها الأمين العام للولاية حتى يكون منصبه من الأهمية بمكان، حيث يسمح له بتولي منصب والي فيما بعد.

الأمانة العامة اتخاذ قرارات تخص تدابير محددة ملزمة لباقي مصالح الولاية ومن بين أمثلة ذلك التدابير الخاصة بالتخطيط وتسيير الموارد البشرية والتسيير المالي[1].

الأمانة العامة للولاية جهاز يتكون من مصالح غير تقنية مهمتها الحقيقية السهرعلى حسن تنظيم عمل الوالي و تضمن المناوبة و القيام بأعمال البحث كما يمكن لمصالح العامة للولاية إلا عن طريق الأمانة العامة للولاية التي وزيادة على ما أسلفنا مكلفة بتسيير المصالح المشتركة لإدارات الدولة التي تتعلق بتسيير الموارد بالإضافة لدورها في التنسيق والتنظيم فالأمانة العامة تشكل حجر الأساس في الإدارة العامة للولاية.

فإذا كان الأمين العام للولاية يضطلع هذه المهام المخولة له قانونيا فإنه يصبح كفؤا وأهلا لأن يكون قادرا على الجلوس في مقعد الوالي، فالوالي لا يضمن تسيير الإدارة

يقوم الأمين العام للولاية بخلق التعاون بين مختلف المصالح ويمكنه توزيع الأعباء الإدارية والمالية وتنظيمها حسب المتطلبات ومخطط الأعباء، وتتكون الأمانة العامة من المديريات التالية:

1) مديرية الميزانية والعمليات المالية

تضطلع هذه المديرية بمهام المحاسبة و الصفقات العمومية والإحصاء والأرصدة المالية.

2) مديرية الوسائل والتجهيز

وهي بدورها تتكفل بالمصالح التالية.

[1] J-M Auby et J-B Auby: Institutions Administratives ;Dalloz ,Paris,1996:P88

3) مديرية الموارد البشرية والتنظيم

- الوسائل والتجهيزات العقارية.
- حظيرة السيارات.
- العمارات، الإدارات و الأموال العقارية.

ويدخل ضمن صلاحياتها التكفل بالموارد البشرية : الموارد التقنية، و كذلك العمال والإحصائيات والتنظيم والمناهج[1].

والأمين العام للولاية هو الذي يوكل لهذه المديريات أعمالها ويتابع مختلف أنشطتها داخل الولاية، فبحكم المركز الذي يشغله في الإدارة العامة للولاية يصبح الأمين العام للولاية أعرف موظف بالشؤون الإدارية للولاية فهو يشارك في تحديد السياسة العامة للولاية والأهداف والبرامج ويشارك في إعداد الميزانية ونتيجة لذلك فهو يعرف حالة الولاية و الحلول و القرارات الواجب اتخاذها للتحكم في تطوير القطاعات المختلفة ومجابهة المشاكل التي توجد في الولاية.

الأمين العام للولاية مكلف أيضا بأن ينقل إلى الوالي الوضع السائد داخل إدارة الولاية وكل التغيرات الطارئة والتدعيمات والتقسيمات أو الإلتحاقات التي تمت.

إذن مما تقدم يتبين مدى الكفاءة التي يتمتع الأمين العام للولاية من الناحية الإدارية و أن القانون وضع قائمة الفئات التي يجب على الحكومة أن تعين منها الولاة فالإختيار من هذه الفئة موضوعي جدا نظرا كما قلنا للمهام التي يمارسوها الأمناء العامون من قبل و التي تسمح لهم بالاضطلاع والقدرة على تسيير الشؤون العامة للولاية وليس الإدارة العامة للولاية فقط كما هو مقررا في المراسيم التي تحدد واجباتهم الأصلية.

[1] Lahcène SERIAK: L'organisation et le fonctionnement de la Wilaya , l'exemple d'une moyenneWilaya, éd : E.N.A.G, Alger, 1998, P.223.

الفـرع الثانـي: الفئة شبه العادية

و المهام الوظيفية لكلا المنصبين من ناحية التسيير وصوره و أبعاده المختلفة، فهذا من بين الأسباب التـي تقف وراء اختيـار فئـة رؤساء الدوائـر لتولـي منصب والـي و

إن الفئـة شبه العاديـة كمـا جـاء في أحكـام المـادة 13 من المرسوم 230/90 هي فئـة رؤسـاء الدوائـر فرئيس إطـار مؤهـل لتولـي منصب والـي بالنظـر لتشابـه المسؤوليات

هل ذلك يعود لعامل الخبرة والتجربة التي اكتسبها رؤساء الدوائر من خلال إشرافهم على الدائرة.

رئيس الدائـرة يعيـن على رأسهـا بموجب مرسوم تنفيذي بنـاءا علـى اقتـراح وزيـر الداخلية و هو يساعد الوالـي في القيام بصلاحياته كممثل للدولة في بلديتين أو أكثر طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 230/90.

و يساعـد رئيـس الدائـرة كاتب عـام أو مجلـس تقنـي يضم مسؤولـي مصالـح الدولـة بالدائرة.

و يكون رئيس الدائرة فـي ممارسـة مهامه خاضعا للسلطة الرئاسية للوالي كما تثبته النصوص القانونية وتؤكده قرارات القضاء[1].

أمـا في فرنسـا فيعيـن ورؤسـاء الدوائـر (sous–préfets) بمرسـوم رئاسـي من بيـن

إمـا من بيـن المـدراء المدنيين لـوزارة الداخلية (أي من منخرطي المدرسة الوطنية للإدارة)

أو مـن بيـن الحائـزين علـى منصـب المستـوى الثانـي مـن التعليـم العالـي) أو من بيـن الضباط) أو من بين المدراء المدنيين للمحافظة.

نفس الشيء تقريبـا فـي الجزائـر يتـم تعيين رؤساء الدوائر من بين متخرجي المدرسة العليا للإدارة والأمناء العامون للدوائر.

[1] انظر المادة **7**، **المرسوم التنفيدي 230/90 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1990** و الذي يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب العليا في الادارة المحلية، جريدة رسمية رقم 31.

ويبدو من خلال ما تقدم أن رئيس الدائرة لديه مكانـة متميزة رغم أن الدائرة لا تتمتـع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري إلا أنه نذب لرئاستها موظف سامي يتمتع بتكوين عال والقول أن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يعنـي أن لا قيمة لها فهي تتوسط البلدية والولاية، وتتكفل بانشغالات المصالح الإدارية للدولة داخل البلدية، كما تعد أيضا وصفا لعدم التركيز الإداري.

كما أن رؤساء الدوائر لا يمكنهم تشكيل نقابات والانتساب لنقابات قائمة لما يتنافى مع طبيعة المنصب النوعي الذي يتولونه في حالة المتابعة التأديبية فمن حقهم تشكيل ملف دفاع ولا يمكنهم التدخل أمام المجلس التأديبي.

إذن ففئة رؤساء الدوائر تحملت المسؤولية وتكيفت مع منصب و مركز مهم في الإدارة الإقليمية و هي الأكثر استعدادا لتولي منصب أهم و أسمى يحتاج إلى التكوين العلمي و العملي واختيار الفئة الأقرب إلى منصب الوالي ليس بالأمر الهين لأنه محاط بمجموعة لا يستهان بها من الموظفين الأكفاء في إدارة الولاية كمدراء المديريات ورؤساء المصالح والمكاتب، ففئة رؤساء الدوائر هي الفئة العادية من المفروض التي يقرر القانون وضعها على رأس القائمة للالتحاق بمنصب الوالي.

ولا يمكن البث في أهمية منصب الوالي بين الأمين العام للولاية ورئيس الدائرة لأن التظيم لم يفضل الفئة الأولى على الثانية و ترك المجال مفتوحا لسلطة التعيين في تقدير من يصلح للمنصب من بين الفئتين السابقتين[1].

الفـرع الثالـث : الفئة غير العادية

الفئة الثالثة التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم الرئاسي 90/ 230 هي فئة خارجية لنص المادة على إمكانية التعين خارج هذين السلكيين في حدود 5% لمنصب والي، و كما هو الشأن في فرنسا فان التعين من هذه الفئة يكون محدودا وبنسبة ضئيلة جدا تمارس بقيود وضوابط تاريخيا لم يكن التعيين في منصب والي يخضع لقيود

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 124.

الفئة، فلم تكن هناك فئات محددة سلفا يمكن الرجوع إليها لغرض التعيين منها، فاللسلطة المخول لها قانونيا صلاحية التعيين الحرية الكاملة في اختيار و تعيين من تشاء[1].

و هذا يعود في الأساس إلى طبيعة النظام السياسي السائد قبل دستور 1989 و الذي كان يقوم على وحدة الحزب و الدولة و الشرط الأهم في هذا النظام هو الالتزام الحزبي و الولاء السياسي التام لا يعد النص على إمكانية التعين من هذه الفئة في نظرنا مساسا بمصداقية السلطة، لأن التعيين يخضع لشروط موضوعية، وقانونية سنراها لاحقا والاعتماد على هذه الفئة قد تمليه ظروف سياسية وإدارية و الغرض منها إيجاد توازن في عملية اختيار الولاة بين ضرورة تعيين أشخاص من ذوي الخبرة السياسية التي تفرض على الحكومة تعيين بعض الولاة الذين تتوفر فيهم معايير سياسية معينة فخصوصية بعض الولايات من حيث التركيبة السكانية أو الجغرافية بالإضافة إلى الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل منطقة و التي تقتضي أن يعين على رأسها مسؤولا محنكا على علم هذه الخصوصيات لأن هذا الأمر يساعده في معالجة المشاكل التي تعاني منها الولاية بسرعة و فعالية مما يؤدي إلى كسب الولاء العام للدولة، وخدمة المصلحة العليا للوطن.

كما تعتبر المناصب العليا على غرار منصب الوالي وسيلة في يد السلطة الحاكمة لتقوية الولاء السياسي وإغراء الخصوم بمثل هذه المناصب للكف عن المعارضة والانخراط في العمل الحكومي، كما انه قد يكون نتيجة التحالفات كما هو الشأن حاليا في الجزائر في ظل التحالف الرئاسي، حيث أصبح التعين في الوظائف العليا من إطارات أحزاب التحالف الرئاسي[2].

إلا انه لا بد من مراعاة الجانب التكويني في اختيار مثل هؤلاء الولاة وتعينهم فلابد من مراعاة مجموعات المهارات الفردية والإدارية و السياسية التي تلاؤم منصب الوالي

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 الجريدة الرسمية رقم 31.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 100.

و المعرفة التامة بشؤون الإدارة العامة للولاية و طبيعة النشاط الإداري الذي تقوم به و الإحاطة بكل السلطات والصلاحيات الممنوحة للولاة في هذا المجال زيادة على الدور السياسي الذي يلعبه الوالي ودوره في قيادة عجلة التنمية بالولاية[1].

كما يرى جانب من الفقه أن التعيين قد يكون غرضه المحاباة و لا يراعي الجانب الوظيفي و السياسي فينشأ قصور في أعمال الإدارة المحلية و يصبح من الولاة من لا يعرف الوظيفة التي يتولاها والمركز الذي يحوزه، ويرى جانب آخر من الفقه أنه لا ضرر في الاستعانة بأشخاص من هذه الفئة بشرط متابعة أعمالهم بدقة و مراقبة أخطائهم و توجيههم إلى الإمساك بزمام وظائفهم وذلك لا يتأتى إلا بعقد دورات تدريبية لهم على مستوى عال و ضرورة أن تتصل موارد الدورات التكوينية بالقوانين و خاصة قوانين الإدارة المحلية و قانون الوظيفة العامة وتكوينهم في علم الإدارة العامة لجعلهم قادة حقيقيين.

إن اختيار الولاة يكون مراعيا لعلم الإدارة المركزية أو السلطة التنفيذية بصفة عامة

إن الولاة لهم مركز هام في سلم التنظيم الإداري و ان حسن اختيار الولاة ضرورة تمليها الظروف السياسية للدولة، فالرقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية وأعضاء البرلمان، وكذلك ما تظهره الصحافة من قصور في أعمال وممارسات بعض الولاة المشبوهة، كل هذه المعطيات تفرض على الرئيس تعيين من يلمس لديه رغبة العمل على تنفيذ برنامجه السياسي.

كما يرى جانب من كتاب القانون الإداري إن كل ما هو حسن يكون من الرئيس وكل ما هو سيء يكون من المرؤوس.

ولا يمكن التسليم بأحقية أي فئة من الفئات المذكورة في المادة 13 من المرسوم 230/90 دون فئة أخرى و كان بإمكان المشرع إضافة فئات أخرى فهناك عدة طوائف من الموظفين يمكنها الاضطلاع بمثل هذه المسؤوليات، فعلى سبيل المثال أجاز المشرع

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص103

الفرنسي تعيين الموظفين المدنيين للدولة الذين يثبتون تعليمي من المدى الثاني الجامعي (الماجستير) و رؤساء الدواوين الولائية[1] إلا أن المشرع الجزائري استبعد رؤساء الدواوين وكأنهم لا تتوفر فيهم الاستعدادات اللازمة لتولي منصب والي رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 215/94 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة بالولاية وهياكلها ينص في مادته الثانية على انه: تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي:

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة
- الديوان
- رئيس الدائرة

و ما أدل على ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 240/99 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة وتطبيقا للمادتين 77 و 78 من دستور 1996 حيث نصت المادة الثالثة منه على أن رؤساء دواوين الولاة يعينون بمرسوم رئاسي و رغم ذلك لم يتم تعديل المرسوم رقم 230/90 السالف الذكر ليضاف رؤساء الدواوين والمفتشون العامون للولايات أيضا لأن ما يقال عن رؤساء الدواوين ينطبق عليهم.

كما يتبادر إلى أذهاننا التساؤل عن الموظف الأصلح و الأنسب من بين الأمناء العامون للولايات و رؤساء الدوائر مع ملاحظة عدم تأثير الفئة الاستثنائية لأنها غير مؤثرة من حيث النسبة المئوية، وهنا يأتي دور الجهة المخولة بالتعيين لإجراء المفاضلة بين مختلف الملفات المعروضة أمامها وهذا الأمر هو الداعي لظهور ما يعرف في فقه القانون الإداري بالسلطة التقديرية لسلطة التعيين في اختيار من تشاء من الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بهذه الوظيفة[2].

[1] - J-M Auby et J-B Auby : Institutions Administratives ; OP.CIT, P.89.

[2] المرسوم التنفيذي **230/90 المؤرخ في 25 جويلية سنة 199**0 و الذي يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب العليا في الادارة المحلية رقم رقم 31.

المطلـب الخامس : السلطة التقديرية في إجراءات التعيين

الجهة التي تختص بإجراء التعيين في منصب والي لديها السلطة التقديرية اللازمة لترجيح الشخص الناسب من بين المرشحين لهذا المنصب من ضمن الفئات التي ينص عليها القانون، و هذه السلطة التي تتمتع أنها أصيلة تقررها القوانين والأعراف ولديها أسس و لكن لا بد من مزاولتها وممارستها في حدود ما يسمح به القانون[1].

الفـرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية

يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة، حين يترك لها القانون مجالا حرا للتقدير مثل الترخيص في العمل أو المنع من مزاولة مهنة معينة فيجوز للحكومة اختيار من تشاء من أعوانها و من حقها أن تأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية أو غيرها كأن تختار الرجال دون النساء أو العكس و بعبارة أخرى تتمتع السلطات الإدارية بقدر من حرية التصرف والملائمة والتقدير عن قيامها بأعمالها القانونية.

و يذكر الأستاذ فالين في تعريفه للتقدير أن عون الإدارة قبل أن يتخذ قرارا يستلزم منه الإجابة على الأسئلة الثلاثة التالية:

1-هل القانون يمنحه هذا الحق؟

2-هل يلتزم عون الإدارة باتخاذ هذا القرار؟

3-هل يتحقق الصالح العام من اتخاذ هذا القرار ؟

و هنا يمكن تقدير و ملائمة القرار الذي يتوازن مع الشرعية على وجه العموم و لكن ليس بالضرورة، و يقول الدكتور محمد مصطفى حسنين عن السؤالين الأول والثاني إذا ما من مساءل القانون، أما الثالث فهو مسالة إدارية بحتة ولا يستطيع القاضي فرض رقابة عليها وهذا هو مجال السلطة التقديرية[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي **230/90 المؤرخ في 25 جويلية سنة 199**0، نفس المرجع

[2] ميسوم سبيح، **الإدارة المحلية في المغرب العربي**، حكومات تونس، الجزائر المغرب منشورات :المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مطابع الدستور . التجارية، عمان، الأردن 1985 .ص101 .

ينص القانون على بعض الشروط العامة الواجب توافرها في المرشح لتعيينه في وظيفة إدارية مناسبة لمؤهلاته وحين تتوفر هذه الشروط العامة في المرشح يجوز تعيينه في وظيفة إدارية عامة و ذلك في منصب إداري يناسب مؤهلاته.

ومن هنا تكون للإدارة سلطة مقيدة أو اختصاصا مقيدا لان المشرع يفرضها بطريقة آمرة الهدف المحدد الذي يجب عليها أن تسعى لتحقيقه وكما حدد لها الأوضاع التي عليها أن تتخذها للوصول إلى هذا الهدف و بالتالي يصبح عملها كعمل القاضي مقصورا على تطبيق القانون على الحالات التي تستوفي شروط هذا التطبيق، فالتعيين في سلك المتصرفين يمنح لكل من تتوفر فيهم الشروط قانونا.

أما بالنسبة للوظائف العليا فهناك شروط أخرى خاصة يجب توافرها من جهة ومن جهة أخرى فقد ترك المشرع للقيادة السياسية شيئا من الحرية لتقرر بمحض اختيارها ما إذا كان من الصالح العام أن تتدخل أو تمتنع، وإذا تدخلت فما هي الوسائل التي تختارها لذلك.

و مجال التقدير يبقى دائما مميزا للمرونة في العمل الإداري و السلطة التنفيذية على العموم فالعمل الحكومي يحتاج دائما للتقدير الذي يفرضه مفهوم المصلحة العامة، فالمصلحة العامة لها مفهوم مرن ولا يمكن تحديده حتى من طرف رجال الحكومة أنفسهم أو رجال الإدارة بوجه عام.فالمصلحة العامة سياسية و ثقافية واجتماعية واقتصادية فمجالها واسع وموضوعها غير محدد[1].

فالتعيين في منصب والي يخضع للسلطة التقديرية للحكومة في اختيار الرجل المناسب لهذا المنصب الحساس و هي مسؤولية كبيرة لان لديها التزام سياسي بخدمة الشعب الذي يعتبره الدستور مصدر السلطة وبالتالي السهر على حماية المصلحة العامة بحسن اختيار أعوانها.

[1] ميسوم سبيح، المرجع السابق، ص 102.

الفـرع الثانــي : أساس السلطة التقديرية

برزت السلطة التقديرية في فقه القانون الإداري كضرورة لا يمكن الاستغناء عنها و ذلك لحسن سير الإدارة ولمواجهة المواقف المستجدة .فهدف المسؤول الإداري ليس مجرد تطبيق القانون بل تحقيق النتائج المفيدة، وهذا هو جوهر السلطة التقديرية .والنظم القانونية هي مصدر تنظيمها، ولكن رغم هذا التقدير الممنوح للحكومة في مجال اختيار أعوانها فان التعيين يكون خاضعا لشروط تفرضها القوانين المختلفة[1].

وكان للحكومة حرية أكبر أيام الحزب الواحد وقبل صدور دستور 1989 والقونون الذي يحدد تلت صدوره وخاصة قانوني البلدية والولاية .و المرسوم التنفيذي230/90 الفئات الواجب اختيار الولاة من ضمنها و قبل ذلك كان للحكومة سلطات أوسع و حرية اكبرفي اختيار الولاة دون أي قيد و سواء كان المتر شح موظفا عاما أو لم يكن موظفا إطلاقا أوعسكريا سابقا و سواء كانت لديه سيرة مهنية أو لا.

وإذا كانت سلطات الحكومة غير مطلقة بشان التعيين فهي حرة في إنهاء المهام في أي وقت وبصرف النظر عن الانتهاء القانوني أو الفصل التأديبي.و بالنسبة لسلطة الحكومة التقديرية في التعيين و إنهاء المهام لا يختلف عن نظيرها في فرنسا.

و يرى بعض رجال فقه القانون الإداري أن السلطة التقديرية الواسعة تقررت حتى لا تشل حركة الإدارة و لحسن سيرها بانتظام واطراد[2].

والسلطة التقديرية ليست امتياز بل هي وسيلة و واجب من أجل تحقيق المصلحة العامة فالحكومة بحكم وظيفتها ملزمة دائما بالبحث عن الرجل الأكثر ملائمة لمنصب الوالي ما يجعلها في وضع قانوني في إطار المشروعية (أي رضا المحكومين) لأنها

[1] مصطفى حسنين نفس المرجع. ص 49.

[2] ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.ص.99

أحسنت اختيار مندوبها على مستوى الولاية التي تعتبر الوسيط الإداري بين الحاكم والمحكومة[1].

فإذا كان واجب الحكومة السهر على المصلحة لعامة فوجب إعطاءها السلطة التقديرية اللازمة و حرية اختيار الوسائل المؤدية، وليس من المعقول أيضا أن تترك السلطة التقديرية دون قيد أو ضابط واضح لممارستها.

[1] د عمار عوابدي:فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1981.الجزء الأول ص334

خلاصة الفصل الثاني:

كان الهدف من دراسة هذا الفصل إبراز المركز القانوني للوالي المنتدب حيث يعد منصب الوالي المنتدب من المناصب القيادية في الدولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، و بما أنه لا يوجد نظام قانوني خاص بسلك الولاة فإنه يخضع إلي القواعد والأحكام العامة التي تحكم الوظيفة السامية في الدولة.

وفي محاولة لمعالجة بعض جوانب هذا النظام القانوني توصلنا إلي النتائج التالية:

- رغم أن منصب الوالي المنتدب من المناصب العليا في الدولة، إلا أنه لم يتم تأطيره في قانون خاص، فنجد أن النصوص المنظمة له تناثرت بين مختلف المراسيم التنظيمية المنظمة للوظائف العليا كإطار عام.
- إذ نجد أن الاعتماد علي المراسيم التنظيمية في تحديد النظام القانوني للوالي المنتدب يخلق عدة صعوبات في التحديد الدقيق له.
- كذلك نجد أن الوالي المنتدب يعاني من تبعية مفرطة لوالي الولاية، إذ يرجع في كل صغيرة و كبيرة له.
- وجود تداخل في الاختصاص بين الوالي المنتدب و رئيس الدائرة و خاصة في تنفيذ القوانين و التنظيمات و الرقابة المحلية.

الفصل الثالث

التنمية على مستوى الولاية المنتدبة "المنيعة نموذجا"

تمهيد:

نظرا للنظرة الواسعة والمهمة التي جاء من اجلها هذا النظام من تنمية المناطق المعنية اعاد المشرع الجزائري اصدار المرسوم رقم 18/337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 الى استحذات الولايات المنتدبة في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها و سيرها و كذا مهام الوالي المنتدب، مبرزا انه في حالة امتداد المقاطعة الادارية الى اجزاء اقليمية لعدة بلديات، يحدد مجال عمل وتنسيق المقاطعة الادارية[1].

و في نفس السياق تم صدور في العدد 72 من الجريدة الرسمية مرسوم رئاسي رقم 18/303 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 15/140 و المتضمن تحديد صلاحيات الوالي المنتدبالتي يمارسها تحت سلطة الوالي حسب المادة 2 في 13 مجال جاء في المادة 7 من نفس المرسوم، ووفق الصلاحيات الجديدة و لممارسة مهامه وضعت تحت تصرفه مديريات منتدبة بالاضافة الى لجان و مجالس تملك فيها القطاعات الوزارية ممثلين على مستوى المقاطعات الادارية وتشمل الهياكل الجديدة مديرية منتدبة للبرمجة

ومتابعة المالية، مديرية منتدبة لاملاك الدولة والحافظات العقارية مديرية منتدبة للصحة مديرية منتدبة للسياحة و الصناعات التقليدية مديرية منتدبة للتكوين و التعليم المهنين[2].

[1] المرسوم الرئاسي **303–18، المؤرخ في 25 ديسمبر 20**18، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي–15/140 الجريدة الرسمية رقم 72 سنة 2018.

[2] المرسوم الرئاسي رقم **337–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 201**8 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 140–15، الجريدة الرسمية العدد، 72. سنة 2018.

المبحث الأول: الموقع و المميزات الطبيعية

الولاية المنتدبة المنيعة هي مقاطعة ادارية تم اسحداثها منذ 2015 تابعة لولاية غرداية توجد بها أربع بلديات حاسي القارة، حاسي لفحل، و بلدية المنيعة و دائرة المنيعة حيث تتميز بعدة مقومات جعلتها ترتقى الى مقاطعة سوف نتعرف علىها من خلال المطالب التالية[1].

المطلب الأول: الموقع الجغرافي

تقع المنيعة في جنوب الجزائر على خط عرض 30 درجة و54 ثا شمالا وعلى خط 02 درجة و52 ثا شرقا، وترتفع بحوالي 397 م فوق مستوى سطح البحر وتبلغ مساحتها 49.000 كيلومتر مربع ويمتاز مناخها الصحراوي بالجفاف وقلة التساقط.

كما أن موقعها الذي يتوسط عدة ولايات يجعلها تكاد تكون مركزا للجزائر بحيث تحدها شمالا مدينة غرداية وشرقا ولاية ورقلة وغربا ولايتي البيض وأدرار وجنوبا ولاية تامنغست وتبعد:

1142 كلم عن وهران

1021 كلم عن قسنطينة

1100 كلم عن تامنغست

870 كلم عن العاصمة

ويبلغ عدد سكانها حوالي 50.000 نسمة بمعدل نمو 3.62.

[1] مختار معيز، رئيس الديوان للولاية المنتدبة، **التنمية على مستوى الولاية المنتدبة المنيعة**، مقابلة في مواقع التواصل الاجتماعي(المسنجر)، يوم13 جويلية، الساعة 15:00

اللمحة التاريخية:

لقد عرفت منطقة المنيعة النشاط البشري منذ آلاف السنين في فترة ما قبل التاريخ للعصر الحجري الأوسط وللعصر الحجري المتأخر والحديث ما بين 10 آلف سنة إلى 03 آلف سنة قبل الميلاد وتشهد على هذا ورشات التقصيب المنتشرة في المنطقة ويستمر هذا النشاط البشري في فترة التاريخ القديم والفترة الإسلامية ويشهد على ذلك قصرها ولقد عرفت المنطقة إزدهارا كبيرا في الفترة الإسلامية نظرا لوقوعها في طريق القوافل آنذاك ودخول سكانها في الإسلام وقدوم العنصر العربي إليها بالإضافة إلى ربطها بين مناطق شمال وجنوب الصحراء ومساهمتها المباشرة في التبادل التجاري والثقافي والسياسي للمنطقة الجنوبية وهي بذلك تجمع بين الثقافة البربرية والإسلامية العربية الإفريقية.

وبقيت المنطقة تلعب دورا محوريا حتى بعد الإحتلال الفرنسي لها سنة 1873م حيث شارك سكانها في المقاومات الشعبية التي عرفتها المنطقة الجنوبية إبتداءا من مقاومة الأغواط سنة 1850م مرورا بمقاومة الشيخ بوعمامة سنة 1890م ووصولا بالمشاركة في ثورة الشيخ عابدين بن سيدي محمد الكنتي بين سنتي 1890 و 1911م من نواحي الجنوب الغربي وغيرها من الثورات الشعبية.

المطلب الثاني: الموقع الجيوستراتيجي

لعب الموقع الجيوستراتيجي للمنطقة منذ فترة التاريخ القديم دورا محوريا في الربط بين الشمال والجنوب (الممالك الافريقية) لوقوعها في طريق القوافل[1].

كما عرفت المنطقة نشاطا سياسيا في فترة الحركة الوطنية منذ ظهور حزب نجم شمال إفريقيا وحزب الشعب الجزائري الذي مر مؤسسها السيد مصالي الحاج بالمنيعة في

[1] المنيعة (القليعة سابقا) https://ar.m.wikipedia.org/wiki متوفر على الرابط التالي ولاية المنيعة تاريخ الاطلاع 2020/07/20 سا 23.

1944م ومكث بها وهو في طريقه إلى منفاه بإفرقيا إلى غاية قيام ثورة نوفمبر الخالدة والتي سارع سكان المنطقة للمشاركة فيها بفعالية رغم أن المنطقة كانت عسكرية زيادة على أن تضاريسها تخلو من المرتفعات وطبيعتها من الغطاء النباتي وللإشارة فقد وقعت 18 عملية عسكرية بمنطقة المنيعة أثناء الثورة المسلحة كما بلغ عدد الشهداء 115 شهيد مع العلم أن عدد سكانها آنذاك لم يتجاوز خمس آلاف نسمة.

ولقد إتخذتها القيادة العسكرية كمنطقة إمداد وتمويل وعبور للثوار والأسلحة ولقد كانت هذه المنطقة تمول ثلاث ولايات هي الولاية الأولى والخامسة والسادسة ,ونظرا لدورها الجهادي فقد إستعملت القوات الفرنسية جميع وسائل التجسس والإستكشاف من بينها أربع رادارات من أجل تتبع العمل الجهادي في كامل منطقة المنيعة، وتواصل هذا العمل الثوري بالمنطقة إلى غاية الإستقلال 05 جويلية 1962م.

وبما أن العوامل التي أهلتها لتكون بهذه الأهمية الجيوستراتيجية في الفترة الإسلامية والقديمة وإبان الإحتلال وبعد الإستقلال فنفس هذه العومل تؤهلها لتحافظ على هذه الاهمية حاليا وهذا بفضل مساعدتكم في بعث التنمية بها وترقيتها التي سوف تساهم

مباشرة في تنمية المناطق الجنوبية إضافة إلى توفرها على إمكانيات مادية من ثروات طبيعية مختلفة منها الغاز الذي بدأ إستغلاله مؤخرا بمنطقة الخشيبة والذي يساهم في إنعاش الإقتصاد الوطني زيادة على توفرها كذلك على قدرات بشرية تساعد في بعث التنمية، وهي بهذا تفتح المجال للجزائريين للإستثمار والإستقرار بالمنطقة والمساهمة في ترقيتها[1].

[1] الوكالة الانباء الجزائرية، **الاستثمار الفلاحي في المقاطعة الادارية المنيعة**، متوفر عل موقع الوكالة

المـــــاء:

منطقة المنيعة تحتوي على مياه جوفية هامة وذات نوعية جيدة، حيث تتمركز في المكمن الجوفي المعروف بالآبي ALBIAN حيث يستغل هذا المكمن عن طريق آبار عميقة ومتوسطة و هناك دراسات عديدة منذ عهد الإستعمار، لدراسة نوعية وكمية المياه المتواجدة في باطن الأرض، حيث أن دائرة المنيعة مصنفة علميا ذات الكثافة المائية القوية على مستوى الولاية، وتليها كل من الدوائر: زلفانة، متليلي، القرارة، وغرداية حيث تصنف في الدرجة الثانية ذات كثافة متوسطة[1].

وحيث أن منطقة المنيعة تحتوي على حجم 317 هـ م3 في السنة حيث يستغل منها 71هـ م3 في السنة، كما في باقي الدوائر مجموعة تحتوي على 237 هـ م3 في السنة يستغل منها 175 هـ م3 في السنة.

الماء هو المقوم الرئيسي لأية نهضة صناعية و فلاحية وهذا المورد متوفر بكثرة وذو نوعية رفيعة، حيث هناك أكثر من112 بئر يستغل هذا الجوف بدون أن نعد الآبار الغير المرخصة التي تفوق 192 بئر حيث يتم استخراج المياه من خلالها ويتم استغلال حوالي 20 هـ م3 في السنة.

المرخصة التي تفوق 192 بئر حيث يتم استخراج المياه من خلالها ويتم استغلال حوالي 20 هـ م3 في السنة.

إن الماء في منطقة المنيعة مصنف من النوعية العالية حيث لا تفوق نسبة الملوحة01غ/ل إذ تصنف المنظمة العالمية للصحة الماء الصالح للشرب أن لا يفوق

[1] المنيعة قولية متوفر على الرابط التالي : www.elgolea49weebly.com 2020/07/30، سا 13:00.

02غ/ل، أما بالنسبة للدول المتطورة التي تحتوي على وفرة هائلة من المياه مثل: كندا فلا تسمح إلا بـ01غ/ل[1].

النوعية الجيدة للمياه يمكن أن تستغل خصوصا أنها مهمة من ناحية الكم والنوع كذلك بالنسبة لوحدات المياه المعدنية و المشروبات الغازية وكذا إنتاج الحليب، والصناعات التي ترتبط بالماء وكذا خلق أحواض مائية لتربية الأسماك بمختلف أنواعها.

الناحية الجيولوجية:

جيولوجية المنطقة بسيطة ولكن هامة من الناحية الاقتصادية حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:

- صخور رسوبية قديمة التكوين:
- الطين، الرمل الصخري، الحجر الطباشيري، صخور رسوبية حديثة التكوين
- الكثبان الرملية (العرق الغربي الكبير)
- صخور رسوبية الوديان(واد سقر)

إستغلالاتها الإقتصادية:

هذه الصخور لها العديد من الفوائد وخاصة من الناحية الاقتصادية يمكن تلخيصها فيما يلي:

إنتاج مادة الإسمنت

قطاع الفلاحة:

تتربع مدينة المنيعة على مساحة قدرها 49000 كلم2 منها:

– 28690.55 هكتار مساحة فلاحية إجمالية.

[1] لمنيعة قولية متوفر على الرابط التالي: www.elgolea49weebly.com، المرجع السابق.

- 9855.50 هكتار مساحة فلاحية موزعة.
- 12495 كلم^2 مساحة مخصصة للرعي بها 2367 فلاح مستصلح و 835 فلاح بالواحات تقسم على 7 محيطات فلاحية و عدد لابأس به من المستثمرات الخاصة بالإضافة إلى الواحة إضافة إلى وفرة المياه و بغزارة مقدارها 6627 ل/ثا فمياهها عذبة ومكونة من عدة تركيبات كيميائية.

هذه المساحات قابلة للإستصلاح نظرا لخصوبة التربة و تماسكها و بنيتها الجيدة[1].

الإنتـــاج:

الإنتاج النباتي:

- عدد النخيل 202480 نخلة منها 135590 نخلة منتجة.
- الأشجار المثمرة 111107 شجرة منها 91734 شجرة منتجة.
- الحبوب 323 هكتار- الأعلاف 192 هكتار- الخضروات 873 هكتار.

الإنتاج الحيواني:

- الأغنام 46650 رأس
- الماعز 25725 رأس
- البقر 128 رأس
- الإبل 1150 رأس
- الدواجن: المنتجة للحوم 115500 رأس، المنتجة للبيض 38500 رأس.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الهياكل والمنشئات الموجودة بالولاية المنتدبة المنيعة.

النقل الجوي:

يتواجد بالمنطقة مطار كبير تبلغ مساحته الإجمالية 411 هكتار، أما مساحة المدرجات الرئيسية لنزول الطائرات فهي ذات أبعاد 3000*45 م2 تستطيع إستقبال الطائرات ذات الحجم الكبـير.

أما مساحة المدرجات الثانوية فهي ذات أبعاد 1800*45 م2، و بالنسبة لمرابض الطائرات نجد مساحة قدرها 350*105 م2 كلم.

النقـل البـري:

يمر بالمنطقة طريق الوحدة الإفريقية الممثل بالطريق الوطني رقم 01 و تعتبر المنطقة بوابة لإفريقيا مع تواجد مشروع طريق يربط الجنوب الشرقي (ورقلة) بالمدينة[1].

المجال الإجتماعي والبشري:

نسبة الشباب بمدينة المنيعة تبلغ حوالي 75 %. و تتمتع بتوفر اليد العاملة. فيها إطارات تع داخل البلدة و أخرى تعمل خارج البلدة إضافة إلى تواجد اد من الحرفيين و من المؤسسات الصغيرة.

كما يتواجد بالمدينة أحد أقدم المساجد بالجنوب الجزائري وهو المسجد المتواجد بوسط المدينة "مسجد عمر الفاروق" الذي أسس عام 1919م حيث ساهم بتعليم أصول الدين الإسلامي ورفع الغبن على الناس والمساهمة في الحفاظ على الهوية الإسلامية للمنطقة المسجد العتيق "عمر الفاروق.

[1] الموقع الرسمي لولاية غرداية www.wilayaghardaia.dz الموقع الجيوستراتيجي المنيعة 2020/07/20 سا 11:0.

كما تحتوي المنطقة على 44 مسجد العديد من المدارس القرآنية التي تشرف على إحياء المناسبات الدينية و عمليات الزواج الجماعي.

قطـاع الصحـة:

تواجد مستشفى صنف (ج) به 150 سرير و يضم (06 مصالح) تواجد عيادتين متعددتي الخدمات تضم 01 مركز صحي 07 قاعات علاج 04 وحدة خارجية01 طب عمل إضافة إلى 04 مصالح ثانوية مع تواجد 04عيادات خاصة عيادات لجراحة الأسنان 08 صيدليات[1].

قطـاع التربيـــة:

المؤسسات التربوية:

به ثانوية من أعرق ثانويات الجنوب و تخرج منها عدة إطارات تقلدوا مناصب هامة في الدولة.

- 02 متقن (1300، 1000) مقعد.
- 08 إكماليات.
- 28 إبتدائية.
- مفتشية التعليم الأساسي.
- محطة البحث العلمي

التكوين المهني والتمهين:

مراكز (سعت كل منها 150 مقعد) منها مركز يعود إلى تاريخ الإستعمار و كانت له مساهمة كبيرة في تكوين العديد من إطارات شركة سوناطراك.

[1] الموقع الرسمي للولاية المنتدبة المنيعة، www.wilayadé elmenea.dz، بطاقة فنية حول المنيعة، 2020/07/21 00 h14

01 ملحق خاص بالصناعات التقليدية

الكهربـــاء والغـاز:

- محطة الكهرباء.
- محطة توزيع الغاز الطبيعي.
- 04محطات للتموين بالبنزين منها محطة جهوية للتموين بوقود الطائرات وهي ذات إحتياطي ضخم (350ألف لتر)[1].

المنشآت الإدارية:

- مقر الدائرة.
- مقر البلدتين.
- مقر مصالح المنشآت القاعدية (الطرقات).
- مقر مصلحة الري.
- مقر مصلحة البناء و التعمير.
- مقر مصلحة السكن و التجهيزات العمومية.
- مقر مصلحة الفلاحة.
- مقر مصلحة سونالغاز.
- مقر مصلحة الحماية المدنية.
- مقر مصلحة الحياة التابعة للمستشفى (المركز الطبي البداغوجي).
- مقر مصلحة مؤسسة تسيير و توزيع المياه.
- مقر مصلحة الوكالة العقارية.
- مقر مصلحة الرعاية و التربية في الوسط المفتوح.
- مقر المحكمة.

[1] الموقع الرسمي للولاية المنتدبة المنيعة، www.wilayadé elmenea.dz، نفس المرجع.

- مقر مصلحة إعاد التربية.
- 03 مقرات لمصالح الدرك الوطني[1]
- مقر المركز البريدي.
- 03 ملاحق بريدية.
- 02 بنوك.
- مقر مصلحة المالية.
- مقر مصلحة أملاك الدولة.
- مقر مصلحة المحافظة العقارية.
- مقر الثكنة العسكرية.
- مقر صندوق الوطني لغير الأجراءCASNOS .
- مقر الصندوق الوطني للضمان الإجتماعيCNAS .
- مقر الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط.
- مقر وكالة التشغيل.
- مقر مفتشية العمل.
- مقر الهلال الأحمر.
- مقر المركز الهرتزي.
- مقر محطة البث الإداعي.
- مقر محطة الأرصاد الجوية.
- مقر للأمن الوطني.

– 02 مفارز للحرس البلدي – 04 دور للضيافة 02 وكالتين للتأمين[2].

[1] معيز مختار، رئيس ديوان المقاطعة الإدارية المنيعة، **دور المقاطعة في التنمية المحلية**، مقابلة، المرجع السابق .

[2] معيز مختار، رئيس ديوان المقاطعة الإدارية المنيعة، **دور المقاطعة في التنمية المحلية**، مقابلة، نفس المرجع.

1- (1)- الموقع الجغرافي للمقاطعة الإدارية المنيعة

المبحث الثانـي: إنجازات الولاية المنتدبة المنيعة

لقد كرست االدولة الجزائرية مجهودات عديدة للنهوض بالتنمية الاقليمية وبرمجت مشايع ضخمة خصصت لها اغلفة مالية معتبرة فوضعت مخططات خاصة بولايات الجنوب مثل الصندوق الوطني الخاص بولايات الجنوب PSD، و المخطط البلدي للتنمية، وصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحليةو مؤخرا برنامج تدعيم المقاطعات الادارية ببرامج تنموية تكميلية ومنم خلال كل هذا سوف نتطرق الى المشاريع التنموية الخاصة بالولاية المنتدبة المنيعة.

المطلب الأول: الإستثمار في المجال الفلاحي

أن وزارة الداخلية و الجمعات المحلية و التهيئة العمرانية للمركز الوطني للدراسات

و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية قامت بمبادرة بتكلفة مالية تفوق 14مليون دج بغرض السماح لهذه الجهة بالتحول الى منطقة ذات جذب قوي من خلال تجنيد كافة قدراتها فاللقاء جمع مهندسين و محللين في نفس المركز بالشراكة مع كافة التدخلين من ضمنهم السلطات المحلية و المنتخبون وهيئاتاخرى معنية 'تناولوا الخطوط الكبرى لدراسة التهيئة ومدى تقدم المرحلة الاولى منها التي سيتم التصديق عليها في القريب من قبل المنتخبين المحليين و سيسمح مخطط التهيئة بالتحكم في تنمية المناطق الحضرية للمنطقة و ضمان التعمير وفق نظرة عقلانية 'مع احترام البيئة و احذاث توازن بين مختلف استعمالات الاراضي و تقديم دعم لمشاريع الاستثمار الاقتصادي[1].

وترمي هذه الدراسة الى الارتقاء بالمنيعة الى مصادف المدن الكبرى من خلال تثمين ثراتها الثقافي و الحضاري و حماية المساحات الخضراء و البيئة وتحسين الخدمات و التجهيزات الاجتماعية الجوارية و تعزيز الحكامة 'كما اشار من جهته الوالي المنتدب

[1] الوكالة الانباء الجزائرية، **الاستثمار الفلاحي في المقاطعة الادارية المنيعة**، متوفر عل موقع الوكالة الرابط التالي: httpM//wwwaps.dz 2020-07-20 h19M30، مرجع سبق ذكره.

للمنيعة محمد دحماني وتشمل الدراسة اعادة تاهيل النسيج الحضري و تعزيز و عصرنة التجهيزات و تفعيل الانشطة الاقتصادية و تدعيم منشات الطرقات و تهيئة الفضاءات الخضراء يضيف المتحدث'كما تهدف الى ترقية الاشعاع الاقتصادي الاجتماعي الثقافي

للمنيعة و اعطاء حركة اجتماعية اقتصادية جديدة للمنطقة ' وتدعيم خصوصيتها السياحية و الفلاحية و استحدات مناصب شغل.

و تقدم هذه المرحلة من الدراسة التي اعدت وفق استراتجية تشاورية للتنمية مع الفاعلين المحليين 'تقدم اولا تشخيصا شاملا حول الاختلالات المكانية للمنظومة الاقتصادية الاجتماعية و البيئية , و القدرات التي يتوجب تثمينها فيما يتعلق منها بالموارد الطبيعية و الاقتصادية و البشرية و بناء عاى هذا التشخيص ' تحدد الدراسة مجموع فضاءات المشاريع الموجهة لتوفير شروط التنمية المستدامة لهذه المنطقة التي تمت ترقيتها الى ولاية منتدبة في 2015 , و عليه فان منطقة المنيعة تحتاج الى وضع شروط تعاون بين اقاليمها لا سيما في ما يخص مجالات الفلاحة و السياحة[1].

حيث تم تجسيد مشروع جزائري سعودي لتنمية الزراعة الاستراتجيات سيما منها الحبوب في القريب بمنطقة المنيعة 300كلم جنوب غرداية حسب المديرية المنتدبة لمصالح الفلاحية بالولاية.

ويمتد هذا المشروع الذي يعد ثمرة شراكة خاصة على مساحة 5000هكتار منحت في اطار صيغة الامتياز الفلاحي و التي ستوجه حصريا للزراعات الاستراتيجية حبوب

وأعلاف الانعام كما وضح مدير القطاع مصطفى جغبوب.

ونظم حفل تسليم عقود الامتياز و اطاق هذا المشروع الذي سيوفر مناصب شغل بالمنيعة بحضور سلطات ولاية غرداية و الولاية المنتدبة المنيعة و مستثمرين من

[1] موقع الوكالة الانباء الجزائرية، 00 H22 20-07-2020 httpM//wwwaps.dz، نفس المرجع.

الحواص عبد الكريم بونعامة الطرف الجزائري, و مشعل بن سعود بن عبد العزيز الطرف السعودي.

وبعد نجاح عدد التجارب الفلاحية سيما منها في شعب الحبوب و الزيتون

والحمضيات و انتاج البطيخ المبكر و العنب و الشمام و ايضا الاعشاب العطرية

والطبية ’عاملا مساعدا لجذب الاستثمار في هذا القطاع ذي القيمة المضافة العالية

كما جرى توزيع اكثر من 329600هكتار بولاية غرداية في اطار مختلف الصيغ التي وضعتها السلطات العمومية من بينها 210,000هكتار ضمن الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية لفائدة 12,936مستفيذا و 119,677هكتار في اطار الامتياز الفلاحي 112,505لفائدة 560مستثمرا و 7,172هكتار لفائدة 2268شاب حسب احصائيات من مديرية المصالح الفلاحية و كذلك الربط بالطاقة و حشد الموارد المائية و القروض البنكية[1].

الأفـاق الفلاحيـة:

وتماشيا مع المخططات الوزارية للفلاحة وفق مختلف البرامج يمكن دعمها بإنشاء وحدات تنموية منها:

- إنشاء وحدة مصبرات المربى لوفرة الثمار و كثرتها
- إنشاء وحدة العطور
- إنشاء وحدة النسيج و ذلك لتوفر شروط زراعة القطن و زريعة الكتان و غيرها
- وحدة صنع و تعليب الأعشاب الطبية لتوفر عدد هائل من هذه الأعشاب (كالتيزانة، الشيح، الفيجل، الحلبة، الجعدة، القرطوفة.....إلخ).

[1] معيز مختار، **دور المقاطعة في التنمية المحلية**، المرجع السابق.

- إنشاء وحدة صنع التوابل
- إنشاء وحدة طمام

المطلب الثاني: المشاريع التنموية الخاصة بالولاية المنتدبة المنيعة

الفرع الاول: المشاريع المدعمة من طرف صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية

لقد خصصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية غلافا مالي مقدرا ب5 مليار من خلال الصندوق السابق الذكر لبلدية المنيعة وتثمتل المشاريع المبرمجة فيما يلي:

- 34 عملية تهيئة تخص عدة احياء ومؤسسات تربوية ومنشات اخرى.
- 5 عمليات ترميم، 2 منها خاصة بالابتدائيات واخرى خاصة بترميم المساجد و المدارس القرانية[1].
- 49 عملية انجاز في مختلف القطاعات
- 21 عملية خاصة بالتجهيز، و اقتناء العتاد وصيانة الطرقات
- 30عملية مخصصة بتجديد شبكات الصرف الاصحي، وشبكات المياه الصالحة للشرب، وعمليات خاصة بصيانة الانارة العمومية

كل هذه العمليات المبرمجة منها من هي قيد انتظار التسجيل ومنها من هي في اطار اعداد دفاتر الشروط الخاصة بها، اما بعض العمليات فتم فتح الاغلفة المالية امخصصة لها لمباشرة الاعمال بها، وهناك من هي طور الاعلان[2].

[1] وثيقة ادارية، وضعية تقدم مشاريع صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية لبلدية المنيعة في اطار الغلاف المالي 5 مليار، مصالح الامانة العامة لولاية غرداية، 31-08-2020، (انظر الملحق رقم 3).

[2] وثيقة ادارية، وضعية استهلاك الاعتمادات لبرنامج تدعيم ةالمقاطعات الادارية ببرامج تنموية تكميلية 5 مليار دج، الامانة العامةى للولاية، 26-08-2020.(انظر الملحق رقم 4).

هذه العمليات التي تهدف الى تقوية البنية التحتية للولاية المنتدبة و الحفاظ على المنشات الموجودة بالمنطقة بفضل عماليات الترميم والصيانة وتجديد عتادها وتجهيز الادارات باجهزة تلائم الظروف الانية وبجودة عالية فمن خلال هده العمليات تضمن للولاية المنتدبة تزويد مواردها خاصة المالية منها و النهوض بتنمية المنطقة.

الفرع الثاني: المشاريع المدعمة من طرف برنامج تدعيم المقاطعات الادارية برامج تكميلية 5 مليار دج

- 18 عملية ما بين التهيئة و التجديد سددت 15 منها لمصالح البلدية وثلاث عمليات تجديد و تمديد الشبكات فهي على مستوى مصالح المراقب المالي بمجموع 126436597,39 دج خاصة ببلدية المنيعة فقط.
- 33 عملية ما بين التجديد و الانجاز و التهيئة 3 فضاءات للعب خاصة بالاطفال بمنطقة (بن شهرة، أحميدات، ديار الباطن) هده العمليات مخصصة لبلدية حاسي القارة منها 29 سددت لمصالح بلدية حاسي القارة، اما عملية تكملة انجاز التهيئة الخارجية لحي بلحاج بلدية حاسي القارة فقد قرر تصحيح عنوان العملية، اما العمليات الثلاثة: دراسة ومتابعة انجاز بئر ارتوازي للحديقة العمومية لحاسي القارة، و عملية تهيئة و تجهيز 3 فضاءات للعب الخاصة بالاطفال باحياء حاسي القارة الشرقية، والعملية الخاصة بتغطية الفارق في مبلغ انجاز فضائين للعب للاطفال حاسي القارة بالمقرر رقم:347 بتاريخ 2019/09/24 فهي لدى المراقب المالي لوضع التأشيرة، كل هذه العمليات خصص لها غلاف مالي مقدر ب: 213363675,65 دج.
- 6 عمليات خمس عمليات منها خاصة بالانجاز و واحدة تثمتل في المتابعة و المراقبة التقنية لمشروع انجاز الطريق الوطني بحي الشيخ بوعمامة على مسافة

01 كلم ببلدية حاسي لفحل كلها على مستوى مصالح المراقب المالي للتأشير عليها وكان المبلغ المالي المخصص لها مقدلر ب: 20886980,10 دج[1].

الفرع الثالث: وضعية تقدم مشاريع المخطط البلدي للتنمية 2019/12/31

هناك 20 عملية في هذا المخطط تسع 9 منها خاصة بالتزفيت الطرقكلها انتهت الاشغال بها، وعملية انجاز سوق جوارية فهي في المنح المؤقت، اما عمليات اقتناء العتاد مثل المضخات لابار مياه الشرب فهي مغلقة، هذا البرنلمج او المخطط نجد ان المشاريع تمشي بوتيرة عادية[2].

[1] وثيقة ادارية، وضعية استهلاك الاعتمادات لبرنامج تدعيم ةالمقاطعات الاداري، نفس المرجع.

[2] وثيقة ادارية، وضعية تقدم مشاريع المخطط البلدي للتنمية 2019/10/31، الامانة العامة لولاية غرداية 2020/08/12. (انظر الملحق رقم5).

المبحث الثالث : الإشكالات العملية المتعلقة بنظام الولاية المنتدبة

هناك عدة عوامل و مآخذ من شأنها أن تعرقل تطبيق المقاطعات الإدارية، منها ما هو قانوني و منها ما هو ذو طابع عملي، و فيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: عدم تمتع الولايات المنتدبة بالشخصية المعنوية

استنادا لنصوص القانونية للمقاطعات الإدارية نجد أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و من ثم فليس لها استقلالية إدارية و مالية، و لا يحق للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء، و بالتالي فهي هيئة منقوصة و لا يمكنها أداء مهامها على أحسن وجه، رغم أن نية المشرع متجهة نحو اعتبارها إحدى الهيئات المحلية والإقليمية تتمتع بعدة صلاحيات على المستوى المحلي على غرار الولاية والبلدية وحرمان الوللاية المنتدبة من الشخصية المعنوية يعيق عملها في الواقع، و يجعلها هيئة شبيهة بالدائرة فهي مجرد هيئة عدم تركيز إداري و الوالي المنتدب ما هو إلا منسق بين الوالي والبلديات التابعة للولاية المنتدبة[1].

المطلب الثاني: محدودية سلطة اتخاذ القرار على مستوى الولاية المنتدبة

رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي المنتدب إلا انه يعجز عن القيام ببعضها لعدم تمتعه بالاستقلالية المالية و الإدارية فهو هيئة تابعة للوالي، و من ثم عليه الرجوع إليه في كل صغيرة و كبيرة، فالاختصاصات العديدة الواردة بالمواد من 03 إلى 07 من المرسوم الرئاسي 15/140 كلها تمارس تحت سلطة والي الولاية، أي أن الوالي المنتدب حسب اعتقادنا عبارة عن رئيس دائرة بصلاحيات موسعة[2].

كما أن الوالي المنتدب ملزم بإعلام الوالي بكل العمليات التي يباشرها على مستوى الولاية المنتدبة، كما يرسل الوالي المنتدب تقريراً شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للولاية المنتدبة في مختلف قطاعات النشاط.

---

[1] حاحة عبد العالي، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الادارية** في الجزئر"، مرجع سبق ذكره، ص.

[2] المواد **3-7**، **من المكرسوم الرئاسي رقم 140/15**، المؤرخ في 28/05/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

الظاهر من النصوص المنظمة لعمل الوالي المنتدب انه لا يتمتع بهذه السلطة بحكم أن المقاطعة لا تتمتع بأهلية، و من ثم فلا يجوز التعاقد باسمها و لا تمثيلها من قبل الوالي المنتدب أمام السلطات المدنية. فالصفقات العمومية تبرم على مستوى البلديات مكتب الصفقات[1].

المطلب الثالث: المعوقات المالية

ان سياسة الدولة الحالية تقوم على ترشيد النفقات العمومية وتفادي صرف الأموال في الأوجه غير الضرورية، و لعلى مشروع إنشاء الولايات المنتدبة هو من المشاريع التي ستتضرر من هذه الإجراءات، و بالتالي فان تجهيز الولايات المنتدبة الحالية و ما يتبعه من مديريات لمختلف القطاعات سيتأخر بعض الوقت، لأنه يتطلب أغلفة مالية معتبرة ستضيف أعباء جديدة على ميزانية التسيير و التجهيز.

وكذلك عدم الاستقلالية المالية الولاية المنتدبة، والاجرات الادارية متل ما يقام لدى المراقب المالي يؤدي بعدم انجاز المشاريع التنموية في اجالها المحدد وتكون عائق في النهوض بالتنمية المحلية بالمنيعة.

المطلب الرابع: عدم وجود مجلس منتخب على مستوى الولاية المنتدبة المنيعة

المتصفح للمرسومين المنظمين للمقاطعات الإدارية لا يجد أي نص على هيئة منتخبة ضمن تشكيلة الولاية المنتدبة والتي تتكون من الوالي المنتدب الذي تساعده مجموعة من الأجهزة الإدارية، بالإضافة إلى جهاز تنفيذي و هو مجلس المقاطعة و كل الأجهزة السابقة هي هيئات إدارية غير منتخبة، الأمر الذي يجعل التكييف القانوني لها اقرب لهيئات عدم التركيز الإداري منها إلى اللامركزية الإدارية، و هو ما يطرح إشكال يتعلق بالحكمة من إثقال النظام الإداري الجزائري بهيئات إدارية غير منتخبة تكاد تمارس نفس الدور و المهام على المستوى المحلي، في حين من المفترض تزويدها بهيئة منتخبة

[1] معيز مختار، **دور المقاطعة في التنمية المحلية**، ، المرجع السابق.

على غرار ما هو معمول به في البلدية و الولاية حتى يتم السماح للمواطنين بتسيير شؤونهم المحلية.

وعدم إشراك المجالس المنتخبة في إدارة و تسيير الولاية المنتدبة له انعكاسات سلبية على دور و عمل هذه الأخيرة التي قد تجد نفسها عاجزة عن تلبية كثير من الحاجيات المحلية.

المطلب الخامس: تداخل الاختصاصات بين الوالي المنتدب و رؤساء الدوائر.

لم يبين المشرع بدقة مصير الدوائر التابعة للولايات المنتدبة، فالظاهر من النص أنها لم تلغى صراحة، رغم أن المنظم لم ينص عليها في تشكيلة مجلس المقاطعة لا بصورة إلزامية و لا بصورة استشارية، الأمر الذي يوحي بنية المشرع في التراجع عنها أو إعادة تنظيمها في المستقبل. وعليه يبقى رئيس الدائرة التابعة للمقاطعة، يمارس مهامه مثلما ينص عليه قانون الولاية والمرسوم التنفيذي 94/215 [1] والذي يمنحه الكثير من الصلاحيات، و أهمها مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات و تنشيط وتنسيق و مراقبة عمل البلديات تحت الوصاية و هي نفسها تقريبا مهام الوالي المنتدب التي أشار إليها المرسوم الرئاسي رقم : 15/140وهذا يعكس تداخل في الصلاحيات من الصعب فصله من الناحية القانونية[2].

ولهذا وجب على المشرع التدخل عاجلا لإيجاد حل سريع لهذا المشكل، إما بإلغاء منصب رئيس الدائرة تمام، و لعلى الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية في هذا الشأن توحي بذلك.

على غرار تحويل صلاحية استخراج الوثائق البيومترية للحالة المدنية إلى البلديات أو إعادة تنظيم و تحديد صلاحيات كل هيئة، مع التحديد الدقيق للعلاقة التي تربط بينهما.

[1] المرسوم التنفيذي رقم **94-215 المؤرخ في 23 :جويلية 1994** المتعلق بتحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، . ج.ر عدد : 48لسنة 1994

[2] المرسوم التنفيذي 15-1405 المؤرخ في 05/28/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 31.

والملاحظ أيضا أن المشرع لم يمنح للوالي المنتدب صفة العضو في مجلس الولاية رغم انه معني بتنفيذ توصياته، كما لم يبين مركزه القانوني في المجلس الشعبي الولائي.

بالرجوع الى المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي18-333 نجد ان الوالي المنتدب يعمل على اساس تفويض بالامضاء من من طرف الوالي مثله مثل رئيس الدائرة او اي مدير ولائي فهنا بالنسبة للحالة محل دراستنا فالوالي السابق لم يمنح التفويض بالامضاء للوالي المنتدب هذا الامر كان من اسباب تأجيل بعض المشاريع التنموية بالمنطقة[1].

[1] ممعيز ختار، **دور المقاطعة في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الثالث:

تناولنا في هذا الفصل دراسة حالة لدور النظام الجديد في التنمية المحلية للولاية المنتدبة المنيعة التي ترقت من دائرة الى ولاية منتدبة تابعة لولاية غرداية.

رغم كل ما تزدخر به المنطقة من ثروات طبيعية تؤهلها لأن تكون افضل بكثير مما هي عليه الآن كما يمكن لسلطاتها و القائمين على القطاعات التابعة لها توفير مواردها المالية و إستغلال كل ما تحتويه من مقومات تعزز من إيراداتها و بالتالي النهوض بتنمية المنطقة و تحقيق رفاهية المواطن بها.

وكذلك من خلال البحث الميداني الذي قمنا به على مستوى الولاية المنتدبة المنيعة تحصلنا على البرامج التنموية للمنطقة كلها تثبث نية الحكومة الجزائرية بتفعيل هذا النظام من أجل تنمية محلية كونها خصصت أغلفة مالية معتبرة لمنطقة المنبعة، لكن وكما ذكرنا سابقا طبيعة تحديد مهام الوالي المنتدب و تقليص صلاحياته كان سببا في التأخر في تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع وكذا اللاملركزية في هذه الحالة تكون مجرد صورة لا تترجم الواقع وبالتالي تتأخر التنمية المحلية.

لكن رغم هذه التحديات التي تواجهها الولاية المنتدبة في ظل تحقيق التنمية تحاول جاهدة لتسهيل عمليات الاستثمار في مجال الفلاحة و الزراعة خاصة إستراتيجية الصناعة التحويلية والغذائية و رشحت لأن تكون عاصمة ديوان الفلاحة الصحراوية

هذا جعل الولاية المنتدبة المعنية تستبشر خيرا وتتحمس للنهوض بتنمية محلية مستدامة تضمن بها إكتفاءا ذاتيا لسكان المنطقة و المناطق المجاورة ومستقبلا راقيا للأجيال القادمة .

الـــخـــاتـــمـــة

الخاتمة

وفي الختام وبعد تطرقنا لأهم العناصر المتعلقة بالنظام الاداري الجديد بداية بتطور الجماعات المحلية في الجزائر، و دواعي انشاء هذا الأخير ومقتضيات الحكم الراشد، مرورا بأسس ومبررات استحذات نظام الولايات المنتدبة ومعايير اعتمادها وكيفية تنظيمها الاداري وتسييرها ووظائفها.

كما أردنا أن نوضح بعض المعوقات التي تقف في وجه التنمية المحلية داخل المقاطعات المستحذثة توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بهذا النظام .

1- النظام الإداري الجديد ساهم في تعقيد العمل الإداري وبطئه فبعدما كان سابقا وسيط واحد بين البلدية والولاية يثمتل في رئيس الدائرة اصبح هناك وسيطين بينهما رئيس الدائرة و الوالي المنتدبوهنا ننفي فرضية إنشاء الولاية المنتدبة لتخفيف العبئ بل زاده تعقيدا على أرض الواقع.
2- صلاحيات الوالي الممنتدب مثلها مثل صلاحيات رئيس الدائرة، فهناك تداخل كبير في اختصاصات الوالي المنتدب و رؤساء الدوائر خاصة بما يتعلق بتنفيذ القوانين و التنظيمات و التنشيط و التنسيق و الرقابة المحلية، فالوالي المنتدب يحصل على تفويض بإمضاء من طرف الوالي وهنا ننفي فرضية أن الوالي المنتدب له صلاحيات مثل صلاحيات الوالي.
3- ضعف المركز القانوني للوالي المنتدب بتقليص و محدودية سلطته في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي هذا سبب رئيسي في عدم النهوض بالتنمية مثل الولاية المنتدبة المنيعة.
4- استحذات هذا النظام و تخصيص هياكل و ادارات جديدة لم تخلق و لم توفر مناصب شغل كما كان يتوقع بل تم تحويل الموظفين من الولاية الام الى هاته المقاطعات

5- الولاية المنتدبة أو بالأحرى المقاطعة الإدارية صورة من صور عدم التركيز الإداري وليس جماعة محليةلأنها تتعدم بها مقومات الهيات المحلية خصوصا المجلس المنتخب و الشخصية المعنوية و هنا فهي لا تختلف عن الدائرة تماما خاصة من حيث التنظيم فهي هيكل بصلاحيات الدائرة .

6- إن عدم تمتع الولاية المنتدبة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري قد حد من دورها التنموي و الاصلي الذي استحدث هذا النظام من أجله.

7- يرجع عدم إنجاز المشاريع و تسليمها في آجالها المحددة بالولاية المنتدبة المنيعة يعود إلى رجوع المدراء المنتدبون الى المدير الولائي في كل صغيرة وكبيرة .

8- كذلك الأمر الذي يعيق التنمية المحلية بالولاية المنتدبة المنيعة هو أن الوالي المنتدب ليس هو الشخص آمر بالصرف .

9- كان بودنا دراسة أكبر مشروع كان من المحتمل أن يجسد على أرض الواقع لكن للأسف بقي حبر على ورق، وهو مشروع المدينة الجديدة la nouvelle ville EL MENEA مثل باقي المدن الجديدة .

هذا كل ما توصلنا إليه بعد بحثنا هذا كما يمكننا وضع بعض التوصيات والإقتراحات تتعلق بهذه الدراسة و التي أرجو أن تفيد الدارسين و الباحثين في هذا السياق نذكر منها :

- الإسراع في ترقية المقاطعات الإدارية الى ولايات مستقلة و قائمة بذاتها لأنه يفترض في هذا النظام الاني كمرحلة انتقالية بين الدائرة و الولاية.
- إعطاء الوالي المنتدب جل الصلاحيات و تقوية مركزه القانوني و الدستوري لتحقيق التنمية المحلية.
- تجسيد لامركزية القرارات الخاصة بالمشاريع التنموية على مستوى أقاليم الولايات المنتدبة لتسريع وتيرة الانجاز.
- إنشاء المجالس المنتخبة مثل المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية المنتدبة حتى يتسنى لها أن تكون جماعةإقليمية مستقلة بذاتها عن الولاية.

الـــمـــــلاحـــــق

مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ويحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية :

- هياكل الإدارة العامة،

- المديريات المنتدبة،

- مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الأول

الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية

المادة 3 : تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية، الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، على الهياكل الآتية :

- الأمانة العامة،

- الديوان،

- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

الفصل الأول

الأمانة العامة

المادة 4 : تحت سلطة الوالي المنتدب، ينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هياكل المقاطعة الإدارية.

المادة 5 : تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الخصوص فيما يأتي :

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره،

- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها،

- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين،

- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية،

الملحق رقم 1: مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 09 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها.

12 شعبان عام 1436 هـ
31 مايو سنة 2015 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 29

3

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15 – 140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب.

المادّة 2 : تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب ، تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

المادّة 4 : يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

وبهذه الصفة، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.

المادّة 5 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 6 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

المادّة 7 : يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على الخصوص بما يأتي :

– تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

– السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

الملحق رقم 2: مرسوم رئاسي رقم 15–140 مؤرخ في 08 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

الجمهـــورية الجـزائـريـة الديمقـراطيـة الشـعـبـيـة

ولايـــة : غـردايـــــة

مصلحة الميزانيات وممتلكات الدولة

وضعية استهلاك الإعتمادات لبرنامج تدعيم المقاطعات الإدارية ببرامج تنموية تكميلية (5 مليار دج)

الرقم	عنوان البرنامج	البلدية	السنة	موضوع الإعانة	المبلغ	الملاحظة
1	2018/24	المنصورة	2019	تمديد القناة الرئيسية للصرف الصحي بالمنصورة الجديدة الجهة الجنوبية باتجاه عين اللصيق	3 166 682,10	لدى المراقب المالي
				المجمـــــــــوع	3 166 682,10	
2	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية من شارع القدس إلي شارع القصر القديم مرورا بحي طلحاية ببلدية المنيعة	8 921 868,00	سددت لمصالح البلدية
3	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية حي القصر بلدية المنيعة	10 470 812,50	سددت لمصالح البلدية
4	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية لحي لماضي - السبخة (تكملة) ببلدية المنيعة	8 587 565,00	سددت لمصالح البلدية
5	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية لحي سيد الحاج يحي (تكملة) ببلدية المنيعة	8 057 334,50	سددت لمصالح البلدية
6	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية لحدب بن عرفة (تكملة) ببلدية المنيعة	8 146 278,50	سددت لمصالح البلدية
7	2018/24	المنيعة	2019	تجديد وصيانة الإنارة العمومية LED للساحات العمومية ببلدية المنيعة	3 153 500,00	سددت لمصالح البلدية
8	2018/24	المنيعة	2019	تجديد وصيانة الإنارة العمومية LED لبطريق المنيعة - جنان البايليك -110 مسكن ببلدية المنيعة	7 291 010,00	سددت لمصالح البلدية
9	2018/24	المنيعة	2019	تجديد وصيانة الإنارة العمومية LED المدخل الشمالي للمدينة إلى غاية شارغ عمار عبدو ببلدية المنيعة	5 513 000,00	سددت لمصالح البلدية
10	2018/24	المنيعة	2019	تجديد وصيانة الإنارة العمومية LED للطريق الوحدة الإفريقية الرابط بين المنيعة وحاسي القارة ببلدية المنيعة	5 400 220,00	سددت لمصالح البلدية
11	2018/24	المنيعة	2019	تجديد وصيانة الإنارة العمومية LED من ساحة العقيد محمد شعباني إلى غاية مصلى العيد ببلدية المنيعة	4 796 000,00	سددت لمصالح البلدية
12	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية لحي تاغيث (تكملة) بلدية المنيعة	8 383 037,40	سددت لمصالح البلدية
13	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية لحي قصر بلقاسم بلدية المنيعة	10 175 722,25	سددت لمصالح البلدية
14	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية لحي أولاد فرج (تكملة) بلدية المنيعة	10 244 796,64	سددت لمصالح البلدية
15	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية لحي ألماضي - المدخل الشمالي (تكملة) بلدية المنيعة	10 491 250,00	سددت لمصالح البلدية
16	2018/24	المنيعة	2019	التهيئة الخارجية لحي أولاد الحاج إبراهيم (تكملة) بلدية المنيعة	6 928 040,00	سددت لمصالح البلدية
17	2018/24	المنيعة	2019	تجديد وتمديد شبكة التطهير - الشطر الأول (حي أولاد زيد - أولاد فرج) ببلدية المنيعة	2 228 123,50	سددت لمصالح البلدية
18	2018/24	المنيعة	2019	تجديد وتمديد شبكة التطهير - الشطر الأول (حي عائشة - لماضي - تاغيث) ببلدية المنيعة	2 319 040,00	سددت لمصالح البلدية
19	2018/24	المنيعة	2019	تجديد وتمديد شبكة التطهير - الشطر الأول (حي بلبشير - حفرة عباس) ببلدية المنيعة	5 328 999,10	سددت لمصالح البلدية
				المجمـــــــــوع	126 436 597,39	
20	2018/24	حاسي القارة	2019	تمديد وتجديد شبكات التطهير بالقرين ببلدية حاسي القارة	7 836 010,00	سددت لمصالح البلدية
21	2018/24	حاسي القارة	2019	إنجاز شبكة التطهير جنوب حي بلحاج ببلدية حاسي القارة	8 447 500,00	سددت لمصالح البلدية
22	2018/24	حاسي القارة	2019	توسعة شبكات التطهير الثانوي بالبور ببلدية حاسي القارة	5 261 430,00	سددت لمصالح البلدية
23	2018/24	حاسي القارة	2019	توسعة شبكات التطهير بتجزئة الواجدة ببلدية حاسي القارة	8 341 988,00	سددت لمصالح البلدية
24	2018/24	حاسي القارة	2019	توسعة الشبكة الثانوية للتطهير عبر أحياء حاسي القارة الشرقية ببلدية حاسي القارة	5 035 091,50	سددت لمصالح البلدية
25	2018/24	حاسي القارة	2019	تكملة التهيئة الخارجية لحي سعيدات بلدية حاسي القارة	9 613 340,02	سددت لمصالح البلدية
26	2018/24	حاسي القارة	2019	إنجاز (02) فضائين للعب الأطفال ببلدية حاسي القارة	3 687 470,00	سددت لمصالح البلدية
27	2018/24	حاسي	2019	إنجاز التهيئة الخارجية لحي بن حود ببلدية حاسي القارة	8 301 031,25	سددت

		القارة				لمصالح البلدية
28	2018/24	حاسي القارة	2019	إنجاز التهيئة الخارجية لحي النصر ببلدية حاسي القارة	9 077 738,00	سددت لمصالح البلدية
29	2018/24	حاسي القارة	2019	إنجاز التهيئة الخارجية لحي شبراير ببلدية حاسي القارة	6 173 596,50	سددت لمصالح البلدية
30	2018/24	حاسي القارة	2019	إنجاز التهيئة الخارجية لحي بلحاج ببلدية حاسي القارة	9 301 046,30	سددت لمصالح البلدية
31	2018/24	حاسي القارة	2019	تكملة إنجاز التهيئة الخارجية لحي بلحاج بلدية حاسي القارة		تصحيح عنوان العملية
32	2018/24	حاسي القارة	2019	بناء غرفة الحارس وتهيئة مقر بلدية حاسي القارة	6 418 741,00	سددت لمصالح البلدية
33	2018/24	حاسي القارة	2019	ترميم المركز الثقافي ببلدية حاسي القارة	1 919 291,50	سددت لمصالح البلدية
34	2018/24	حاسي القارة	2019	تهيئة المدبح البلدي بحاسي القارة	4 296 495,00	سددت لمصالح البلدية
35	2018/24	حاسي القارة	2019	إنجاز وتكسية ملعب جواري بحي ديار الباطن ببلدية حاسي القارة	6 587 700,00	سددت لمصالح البلدية
36	2018/24	حاسي القارة	2019	إنجاز التهيئة الخارجية بحي الصياد ببلدية حاسي القارة	7 606 347,00	سددت لمصالح البلدية
37	2018/24	حاسي القارة	2019	تكملة التهيئة الخارجية لحي الواجدة بلدية حاسي القارة	8 400 766,25	سددت لمصالح البلدية
38	2018/24	حاسي القارة	2019	تكملة تجديد الإنارة العمومية عبر أحياء بلدية حاسي القارة (LED) الشطر الثاني (02)	3 280 682,00	سددت لمصالح البلدية
39	2018/24	حاسي القارة	2019	دراسة إنجاز ممر مائي فوق الخندق الرئيسي ديار الرق ببلدية حاسي القارة	100 320,00	سددت لمصالح البلدية
40	2018/24	حاسي القارة	2019	تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب عبر أحياء بلدية حاسي القارة	5 906 928,00	سددت لمصالح البلدية
41	2018/24	حاسي القارة	2019	دراسة ومتابعة إنجاز تهيئة ساحة بالمدخل الجنوبي لحاسي القارة	666 400,00	سددت لمصالح البلدية
42	2018/24	حاسي القارة	2019	صيانة المجمع الرئيسي للتطهير - السبخة - ببلدية حاسي القارة	5 633 460,00	سددت لمصالح البلدية
43	2018/24	حاسي القارة	2019	تكملة وإنجاز التهيئة الخارجية لحي أحميدات لبلدية حاسي القارة	9 502 674,50	سددت لمصالح البلدية
44	2018/24	حاسي القارة	2019	أشغال الإحاطة الخارجية وإنجاز دورة المياه لإبتدائية حي الزيتون ببلدية حاسي القارة	11 528 566,19	سددت لمصالح البلدية
45	2018/24	حاسي القارة	2019	تجديد وإنجاز الإنارة العمومية بحي الحريف مرورا بمركز البريد ببلدية حاسي القارة (LED)	11 694 844,00	سددت لمصالح البلدية
46	2018/24	حاسي القارة	2019	تجهيز مقر البلدية والملحق البلدي	9 979 484,00	سددت لمصالح البلدية
47	2018/24	حاسي القارة	2019	تكملة إنجاز التهيئة الخارجية لحي ديار البالطن لبلدية حاسي القارة	9 608 132,00	سددت لمصالح البلدية
48	2018/24	حاسي القارة	2019	إحاطة وتهيئة سوق السيارات ببلدية حاسي القارة	11 559 303,00	سددت لمصالح البلدية
49	2018/24	حاسي القارة	2019	إنجاز الإنارة العمومية من حي الواجدة مالى حاسي القارة الشرقية ببلدية حاسي القارة	8 809 276,24	سددت لمصالح البلدية
50	2018/24	حاسي القارة	2019	بتغطية الفارق في مبلغ إنجاز (02) فضائين للعب الأطفال ببلدية حاسي القارة بالمقرر رقم : 347 بتاريخ : 24/09/2019	338 300,00	لدى المراقب المالي
51	2018/24	حاسي القارة	2019	تهيئة وتجهيز (03) فضاءات للعب الإطفال بأحياء حاسي القارة الشرقية (بن شهرة - أحميدات - ديار الباطن) ببلدية حاسي القارة	7 985 623,40	لدى المراقب المالي
52	2018/24	حاسي القارة	2019	دراسة ومتابعة إنجاز بئر ارتوازي للحديقة العمومية لحاسي القارة	464 100,00	لدى المراقب المالي
				المجمـــــــــوع	213 363 675,65	
53	2018/24	حاسي لفحل	2019	إنجاز الإنارة العمومية بالحي الإداري ببلدية حاسي لفحل	3 350 660,00	لدى المراقب المالي
54	2018/24	حاسي لفحل	2019	إنجاز الإنارة العمومية بحي الزاوية ببلدية حاسي لفحل	3 634 060,00	
55	2018/24	حاسي لفحل	2019	المتابعة والمراقبة التقنية لمشروع انجاز الطريق الوطني بحي المتوسطة على مسافة 0,5 كم ببلدية حاسي لفحل	247 520,00	
56	2018/24	حاسي لفحل	2019	إنجاز الطريق بحي المتوسطة على مسافة 0,5 كم ببلدية حاسي لفحل	4 415 720,80	
57	2018/24	حاسي لفحل	2019	المتابعة والمراقبة التقنية لمشروع انجاز الطريق الوطني بحي الشيخ بوعمامة على مسافة 01 كم ببلدية حاسي لفحل	433 160,00	

58	2018/24	حاسي لفحل	2019	إنجاز الطريق بحي الشيخ بوعمامة على مسافة 01 كم ببلدية حاسي لفحل	8 805 859,30	
				المجمـــــــــوع	20 886 980,10	
				المجمـــــــوع العـــــــــام	363 853 935,24	
				مبلغ الإعتماد المالي المفتوح	5 000 000 000,00	
				مبلغ الإعتمادات الملتزم بها	363 853 935,24	
				مبلغ الإعتماداتالمسددة لمصالح البلديات	329 536 853,29	
				باقـــــــي الإعتمادات	4 636 146 064,74	

الملحق رقم 3: المشاريع المدعمة من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولايـــــــــة غردايـــــة

المقاطعة الإدارية المنيعـــة

وضعية تقدم مشاريع صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لبلدية حاسي لفحل في إطار الغلاف المالي 5مليار

الرقم	عنوان العملية	مبلغ العملية	ملاحظة
1	تهيئة حضرية بحي الإداري بلدية حاسي الفحل	1 500 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
2	تهيئة عمرانية وسط المدينة بلدية حاسي الفحل	4 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
3	إنجاز التهيئة الحضرية بوسط المدينة	4 200 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
4	إنجاز الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية بالحي الإداري	5 300 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
5	إنجاز الإنارة العمومية بالحي الإداري	5 300 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
6	إنجاز الإنارة العمومية بحي الزاوية	5 300 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
7	إنجاز الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية بحي الزاوية	5 300 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
8	متابعة وإنجاز طريق بحي المتوسطة على مسافة 0,5 كلم	5 500 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
9	تجديد الشبكة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب بحاسي الفحل	6 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
10	إنجاز الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية بحي (قيلال , الشهداء)	7 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
11	إنجاز مسجد و مدرسة قرءانية	7 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
12	إنجاز التهيئة الخارجية بالحي القديم	8 200 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
13	إنجاز التهيئة الحضرية بالحي القديم	8 200 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
14	إنجاز التهيئة الحضرية بحي الشيخ بوعمامة	8 500 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
15	إنجاز الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية عبر الأحياء	9 700 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
16	تجديد وتمديد شبكة المياه الصالحة للشرب عبر أحياء البلدية	10 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط

17	متابعة وإنجاز الطريق بحي الشيخ بوعمامة على مسافة 1 كلم	11 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
18	إنجاز طرق حضرية بحي قيلال و الزاوية	11 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
19	متابعة وإعادة تأهيل بين الحي القديم وحي بضياف	12 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
20	إنجاز التهيئة الحضرية بحي الأمير عبد القادر	12 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
21	التهيئة الخارجية بحي الأمير عبد القادر	12 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
22	متابعة وإعادة تأهيل طريق المقبرة على مسافة 1,2 كلم	12 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
23	تكسية 02 ملعبين جواريين بحاسي الفحل	13 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
24	إنجاز الشارع المؤدي الى ثانوية عبد الحميد بن باديس	15 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
25	إنجاز طريق حي قيلال على 1كم	15 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
26	تمديد مصب التطهير الرئيسي بحاسي الفحل	15 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
27	تهيئة حضرية بحي زاوي	15 400 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
28	إنجاز التهيئة الحضرية بحي قيلال	17 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
29	تكسية 03 ملاعب جوارية بالعشب الاصطناعي	21 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
30	إنجاز الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية بوسط المدينة	24 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
31	إنجاز الانارة العمومية عبر الأحياء	30 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
32	دراسة و إنجاز الشبكة الرئيسية للتطهير	35 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
33	تجهيز آبار المحيط الفلاحي حاسي الفحل	40 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
34	فتح مسلك للمحيط الفلاحي حاسي لفحل	62 500 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
35	دراسة و إنجاز خزان ماء بسعة 500 م3	79 000 000,00	في إطار إعداد دفتر الشروط
	المجمـــوع	**552 900 000,00**	

الملحق رقم 4: المشاريع المدعمة من طرف برامج تدعيم المقاطعات الإدارية (تكميلية 5 مليار)

الجمهـورية الجزائـرية الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايــة : غـردايـــة

المقاطعة الادارية المنيعة

دائـــرة : المنيعـــة

بلديــة : حاسي القـــارة

وضـعية تقدم مشـاريـع المخطط البلدي للتنمية 31/10/2019

الرقم	رقم العملية	تسمية العملية	مبلغ العملية	الإستهلاك	نسبة تقدم المشروع	ملاحظة
1	NE5.891,3,263.692.17.01	بناية ادارية (انجاز ورشات بحضيرة البلدية)	11 200 000,00	9 624 810,32	100%	مغلقة
2	NE5.591,2,263.692.17.01	تزفيت طريق بحي الدوي على 500 م	5 350 000,00	5 039 055,00	100%	انتهت الاشغال
3	NE5.591,2,263.692.17.02	تزفيت الطريق من بورزمة الى طريق الوحدة الافريقية	3 380 000,00	3 072 223,00	100%	انتهت الاشغال
4	NE5.392,4,263.692.17.02	تمديد وتجديد شبكة التطهير بحاسي القارة الغربية	7 069 000,00	7 068 562,80	100%	انتهت الاشغال
5	NE5.591,8,263.692.18.01	تزفيت الطريق من بلكحل الى البور	5 300 000,00	4 995 858,00	100%	منتهية
6	NE5.591,8,263.692.18.02	تزفيت طريق الشهيد مولاي الوافي	3 130 000,00	2 825 119,50	100%	انتهت الاشغال
7	NE5.591,8,263.692.18.03	تزفيت طريق بشارع احميدات	3 890 000,00	3 589 456,50	100%	انتهت الاشغال
8	NE5.591,8,263.692.18.05	تزفيت طريق من مفرزة الدرك الوطني الى الملعب البلدي	3 890 000,00	3 589 456,50	100%	انتهت الاشغال
9	NE5.591,8,263.692.18.04	تزفيت شارع سليماني	4 350 000,00	4 232 306,40	100%	انتهت الاشغال
10	NE5.391,7,263.692.17.01	اقتناء مضخات لابار مياه الشرب	5 535 000,00	5 531 120,00	100%	مغلقة
11	NE5.392,4,263.692.17.03	انجاز ممر مائي فوق الخندق الرئيسي الجريف	5 275 000,00	5 263 538,97	100%	أنتهت الأشغال
12	NE5.691,5,263.692.18.02	انجاز قسمين بابتدائية الشهيد بلكحل حكوم (احميدات)	6 475 000,00	90 678,00	25%	اشغال متوقفة
13	NE5.392,4,263.692.18.01	تمديد وتجديد شبكة التطهير بحاسي القارة الشرقية	7 220 000,00	6 830 871,98	100%	انتهت الاشغال

14	NE5.691,5,26 3.692.18.01	انجاز قسمين بمدرسة الشهيد طرودي الشيخ (الدوي)	6 240 000,00	2 358 792,00	50%	اشغال متوقفة
15	FS5.591,2,26 3.692.14.02	تزفيت طريق معطاالله الى البور على 700م	12 000 000,00	10 795 818,72	100%	مغلقة
16	NE5,7932,263,69 2,18,01	تجديد شبكة الإنارة العمومية بنظا مLED على الطريق الرئيسي لوسط مدينة بلدية حاسي القارة	7,810,000,00	7 809 553,50	100%	منتهية
17	NE5,7932,263 ,692,18,02	تجديد شبكة الإنارة العمومية بنظا مLED عبر أحياء بلدية حاسي القارة	7,810,000,00	7 790 938,50	100%	منتهية
18	FS5.591,2,26 3.692.14.03	تزفيت طريق اولاد علي باتجاه النبكة على مسافة 1000م	16 900 000,00	16 754 732,63	220%	مغلقة
19	NL5,793,3,26 3,692,18,01	إنجاز حديقة عمومية بحاسي القارة	20 000 000,00	345 799,72	1%	إنطلاق الأشغال
20	NL5,492,2,26 3,692,18,01	إنجاز سوق جوارية	18 000 000,00	379 067,36	1%	في المنح النهائي
	المجمـــــــــوع		145 204 000,00	107 987 759,40		

حاسي القارة في :.....

الملحق رقم 5: وضعية تقدم مشاريع المخطط البلدي والتنمية 2019/10/31

موضوع المقابلة : واقع التنمية على مستوى الولاية المنتدبة المنيعة

مقابلة مع السيد :معييز مختار ،رئيس ديوان الولاية المنتدبة المنيعة

1)- ما هي المنشآت الادرارية الموجودة بالولاية المنتدبة المنيعة ؟

.....

.....

2)- فيما تكمن علاقة الوصاية التي تربط ولاية غرداية بالولاية المنتدبة المنيعة ؟

.....

.....

3)- هل ميزانية المقاطعة الإدارية المنيعة تقسم على البلديات التابعة لها من قبل الولاية الأم أم أصبحت مستقلة ؟

.....

.....

5)- ما هي المشاريع المخصصة والمجسدة للولاية المنتدبة المنيعة ؟

.....

.....

6)- على أي مستوى تبرم الصفقات العمومية الخاصة بالولاية المنتدبة ؟

.....

.....

7)- إلى أين وصل مشروع المدينة الجديدة بالمنيعة Nouvelle ville ELMENEA؟

.....

.....

8)- ما هي المشاكل و العارقيل التي تواجهها الولاية المنتدبة لإنجاز بعض المشاريع المتأخرة؟

.....

.....

9)- ما هي الآفاق التنموية للولاية المنتدبة المنيعة ؟

.....

.....

الملحق رقم 6: إستمارة مقابلة

قائمة المراجع

الكتــب:

- حاحة عبد العالي، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور الجزائر، 2010.
- حمدي سليمان القبيلات , مباديء الادارة المحلية , دار وائل , عمان الاردن , ط1 , 2010 .
- طعيمة الجرف، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة القاهرة، ط 1، 1962.
- علاء الدين العشي مدخل القانون الإداري جزء 02 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010.
- علي خطار شنطاوي , الادارة المحلية , دار وائل , عمان الاردن , ط1 , 2002.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، دار جسور، الجزائر.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999.-حمدي سليمان القبيلات , مباديء الادارة المحلية , دار وائل , عمان الاردن , ط1 , 2010.
- مازن ليلورافي، القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004.
- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقترابات، و الأدوات (الجزائر دون طبعة) 1997 .
- مصطفى حسنين: السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، مطبعة عاطف، 1974.

الكتب بالفرنسية:

- J-M Auby et J-B Auby : Institutions Administratives ;Dalloz ,Paris,1996 .
- Lahcène SERIAK: L'organisation et le fonctionnement de la Wilaya , l'exemple d'une moyenneWilaya, éd : E.N.A.G, Alger, 1998.

النصوص التشريعية:

الأوامر:

- الأمر رقم 74_103 المؤرخ في نوفمبر 1974 المعدل والمتمم المتضمن قانون الخدمة الوطنية.
- الأمر 06_03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العامة الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 16 جويلية، 2006 .
- الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم، الأمر 70_86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005 .

المراسيم الرئاسية:

- من المرسوم الرئاسي 15_140 المؤرخ في 28 / 05/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.
- المرسوم الرئاسي 303-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي15 -140 الجريدة الرسمية رقم 72 سنة 2018
- المرسوم الرئاسي رقم 337-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 140-15، الجريدة الرسمية العدد، 72. سنة 2018

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 85_59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في 24 مارس 1985
- المرسوم التنفيدي 230/90 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1990 و الذي يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب العليا في الادارة المحلية رقم رقم 31

- المرسوم التنفيذي رقم 90_226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 28 جويلية 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 :جويلية 1994 المتعلق بتحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، .ج.ر عدد 48 :لسنة 1994
- من المرسوم التنفيذي رقم 15_141 المؤرخ في 27 / 05/ 2015 الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

الرسائل و المذكرات العلمية:

الأطروحـــــات:

- بودروة عبد الكريم، مبدا حياد الادارة وضماناته القانونية دراسة مقارنة، (اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 .
- حمود بن يحي أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية في القانون اليمني والجزائري ودورة في خدمة المواطن (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2011 .
- حمود بن يحي أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية في القانون اليمني والجزائري ودورة في خدمة المواطن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2011 .
- عمار عوابدي: فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، (رسالة دكتوراه، ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية) جامعة الجزائر، سنة 1981.

رسائل الماجستير:

- بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة بلديات تبسة) مذكرة ماجستير في العلوم التجارية – تخصص مالية –، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2004/2003 .

- محمي الدين حرشاوي، الإستراتيجية الأوروبية في تقرير إدارة الجماعات المحلية عن طريق تفعيل آليات المجتمع المدني تجاه دول جنوب المتوسط " دراسة حالتي المغرب والجزائر "، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013 –عبد الكريم عيادي، أثر تكوين المنتخبين المحليين في ترقية أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر – دراسة حالة بلدية ورقلة –، مذكرة ماجسير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، تخصص:إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015 .
- النعاس قادري، دور سياسات النمويل في تطوير البلديات " دراسة حالة بلدية ورقلة "، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015
- نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2000– 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة)، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009 .
- نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2000– 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة)، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009 .

مذكرات الماستر:

- أفالو وفاء، شرفي أمينة، دور الحكومة في تحسين الإدرة المحلية، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة 2013 .
- حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة .

- زرقاوي رتيبة، إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015) مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية) جامعة مليانة ..

المقالات و المداخلات:

- بوحميدة عطا الله، 2005، (معالجة اللامركزية في التشريع و التنظيم ورقة مداخلة)في ملتقى حول اللامركزية في المغرب العربي نظريات و تطبيقات، المنعقد بالجزائر يوم 10و11ماي 2005 .
- جيدور حاج بشير، ، محاضرات في مقياس ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2017.
- شبري عزيزة، يعيش تمام شوقي، 2013، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد 31 لسنة 2013
- صايش عبد المالك، 2008، (التمويل الذاتي للهيئات اللامركزية، المعوقات و الافاق مداخلة) في الملتقى الوطني للمجموعات الاقليمية و حتميات الحكم الراشد، الحقائق و الافاق المنظم بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية من2 الى 4 ديسمبر 2008.
- العشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري جزء 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010 .
- فريحات إسماعيل، 2018، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18- مثال كلية الحقوق الجزائر.
- فوكة سفيان، (الحكم الراشد المحلي بحث قيم وادوات التمكين) مداخلة في الملتقىالوطني اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة 12-13 ديسمبر .
- ميسوم سبيح: الإدارة المحلية في المغرب العربي، حكومات تونس، الجزائر المغرب منشورات: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مطابع الدستور.

المواقع الالكترونية :

- الموقع الرسمي لولاية غرداية www.wilayaghardaia.dz الموقع الجيوستراتيجي المنيعة 2020/07/20 ، سا 11:00
- الموقع الرسمي للولاية المنتدبة المنيعة، www.wilayadé elmenea.dz، بطاقة فنية حول المنيعة
- المنيعة قولية متوفر على الرابط التالي : www.elgolea49weebly.com
- االمنيعة (القليعة سابقا)https://ar.m.wikipedia.org/wikiمتوفر على الربابط التالي ولاية
- الموقع الرسمي لولاية غرداية www.wilayaghardaia.dz الموقع الجيوستراتيجي المنيعة.
- الوكالة الانباء الجزائرية، الاستثمار الفلاحي في المقاطعة الادارية المنيعة، متوفر عل موقع الوكالة الرابط التالي: 2020-07-20 h19M30 .httpM//wwwaps.dz

فهرس الملاحق

الملحق	الصفحة
الملحق رقم: 01	88
الملحق رقم: 02	89
الملحق رقم: 03	90
الملحق رقم: 04	93
الملحق رقم: 05	95
الملحق رقم: 06	97

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــــــوى	الصفحة
البسملة	
الاهداء	
الشكر و العرفان	
ملخص الدراسة	
المقدمة	أ– ذ
الفصل الاول : المبررات والأسس المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية	
تمهيد	11
المبحث الاول: مدخل مفاهيمي الاطار النظري للجماعات المحلية	12
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	12
المطلب الثاني: الدوافع والمبررات التي قامت عليها الادارة المحلية	13
الفرع الأول: المبررات والدوافع السياسية	13
الفرع الثاني: المبررات والدوافع الادارية	13
الفرع الثالث: المبررات والدوافع الاجتماعية	14
الفرع الرابع: المبررات والدوافع الاقتصادية	14
المطلب الثالث: مفهوم الادارة المحلية	15
الفرع الأول: تعريف الادارة المحلية	16
الفرع الثاني: الجانب السياسي	16
المبحث الثاني: معايير إنشاء المقاطعات الإدارية	20
المطلب الأول: مفهوم المركزية الادارية واللامركزية الادارية	20
الفرع الأول : مفهوم المركزية الادارية	20
الفرع الثاني :مفهوم اتللامركزية الادارية	21
الفرع الثالث : معايير الحكم الراشد	22
الفرع الرابع : علاقة الحكم الراشد باللامركزية	26

المطلب الثاني: المعايير وأسس إقامة نظام المقاطعات الإدارية	28
الفرع الأول : المعيار الجغرافي	28
الفرع الثاني: معيار الكثافة السكانية	29
الفرع الثالث : معيار عدد البلديلت	29
الفرع الرابع : معيار السيادة	30
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني : الاختصاص الاقليمي للوالي المنتدب	
تمهيد	33
المبحث الأول: تنظيم الولاية المنتدبة وسيرها	34
المطلب الأول: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة	34
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للولاية	35
المبحث الثاني: الاجهزة الادارية المساعدة للولي المنتدب	37
المطلب الأول : الأمانة العامة	37
المطلب الثاني : الديوان	38
المطلب الثالث : المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية	38
المبحث الثالث : مجلس المقاطعة الادارية	40
المطلب الأول: تشكيلة مجلس المقاطعة الادارية	40
الفرع الأول : المدريات المنتدبة	40
الفرع الثاني : رؤساء المجالس الشعبية البلدية	41
الفرع الثالث : وضعية رؤساء الدوائر التابعة للولاية المنتدبة	42
المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المقاطعة الادارية وسيرها	42
المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بالمركز القانوني للوالي المنتدب	43
الفرع الأول: الشروط العامة لتعيين الوالي المنتدب	43
الفرع الثاني : التمتع بالجنسية	44
الفرع الثالث : شرط التمتع بالحقوق المدنية و حسن السيرة و الأخلاق	45
الفرع الرابع : شرط السن واللياقة البدنية	45

الفرع الخامس :الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية	46
المطلب الرابع :الفئات التي يتعين منها الولاة و الولاة المنتدبون	46
الفرع الأول : لفئة العادية	47
الفرع الثاني :الفئة شبه العادية	50
الفرع الثالث : الفئة الغير عادية	51
المطلب الخامس :السلطة التقديرية في اجرءات التعيين	55
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية	55
الفرع الثاني : أساس السلطة التقديرية	57
خلاصة الفصل الثاني	59
الفصل الثالث : التنمية على مستوى الولاية المنتدبة "المنيعة نموذجا" الاطار التطبيقي	
تمهيد	61
المبحث الأول : الموقع و المميزات الطبيعية	62
المطلب الأول : الموقع الجغرافي	62
المطلب الثاني : الموقع الجيوستراتيجي	63
المطلب الثالث : الهياكل و المنشات الموجودة بالولاية المنتدبة	68
المبحث الثاني : انجازات الولاية المنتدبة المنيعة	73
المطلب الأول : الاستثمار في المجال الفلاحي	73
المطلب الثاني : المشاريع التنموية الخاصة بالولاية المنتدبة المنيعة	76
الفرع الأول : المشاريع المدعمة من طرف صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية	76
الفرع الثاني : المشاريع المدعمة من طرف برامج تدعيم المقاطعات الادارية	77
الفرع الثالث : وضعية تقدم مشاريع المخطط البلدي للتنمية	78
المبحث الثالث : الاشكالات العلمية المتعلقة بنظام الولايات المنتدبة	79
المطلب الأول : عدم تمتع الولاياة المنتدبة باالشخصية المعنوية	79
المطلب الثاني : محدودية سلطة القرار على مستوى الولاية المنتدبة	79

المطلب الثالث : المعوقات المالية	80
المطلب لبرابع : عدم وجود مجلس منتخب على مستوى الولاية المنتدبة	80
المطلب الخامس : تداخل الاختصاصات بين الوالي المنتدب و رؤساء الدوائر	81
خلاصة الفصل الثالث	83
خاتمة	85
الملاحق	88
قائمة المراجع	100
فهرس الملاحق	106
فهرس المحتويات	107